مصادر التشريع في فقه النوازل وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة

Sources Of Legislation In The Jurisprudence Of Calamities And Its Contemporary Jurisprudential Applications

م. د. صلاح أنور عبد
Dr. Salah Anwer Abed

المستخلص

هذه الدراسة تسلط الضوء على الادلة التي يستند اليها الفقهاء المعاصرون في التأصيل الفقهي للنوازل التي لا نص فيها من الوحي (الكتاب والسنة)، وتأتي أهميتها لأنها تعيد ترتيب تلك الادلة بحسب المنهج التأصيلي الفقهي المعاصر الذي يبحث عن اصل فقهي ملائم لحكم مسألة مستجدة في بناء الحكم الشرعي، فبعض الادلة قد لا تكون ملائمة في النوازل فيستبعدها الفقيه في بناء الحكم للنازلة، كالإجماع، وعمل اهل المدينة، وشرع ما قبلنا، وقول الصحابي)، فهذه الادلة مع اعتبارها عند الاصوليون والفقهاء لكنها لا تُعد ادلة ملائمة في النوازل لكون هذه الأدلة تتعلق بماض حدث، والنوازل تتعلق بحاضر او مستقبل. وهذه الأدلة أو المصادر قد قسمت الى ثلاث مراتب وهي المرتبة الأولى مصادر اساسية، واخرى ثانوية، أما المرتبة الثالثة فهي المصادر الضابط للاستدلال التي تمنع الفقيه من الخطأ او الزلل ان احسن التعامل معها. وقد حرصت ان تكون جميع التطبيقات الفقهية من المسائل المعاصرة من اجل ان تخرج الدراسة متناسقة في مضمونها.

Abstract:

This study sheds light on the evidence on which contemporary jurists rely in the jurisprudential rooting of catastrophes in which there is no text from revelation (the Book and the Sunnah). Some of the evidence may not be appropriate in calamities, so the jurist excludes them in building the ruling for the calamity, such as the consensus, the work of the people of Medina, the law of what came before us, the saying of the companion, and the work of the people of Medina). These evidences relate to a past that has occurred, and calamities relate to the present or the future. These evidence or sources have been divided into three ranks, the first being primary sources, and the other secondary, and the third rank is the controlling sources of inference that prevent the jurist from error or missteps if they are best dealt with. It was keen that all jurisprudential applications be from contemporary issues in order for the study to come out consistent in its content.

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه اجمعين.

اما بعد؛ فبات من المعلوم ان حركة الحياة وتطورها من اهم اسباب ظهور المستجدات والنوازل في كل المجتمعات مما دفع فقهاء الشريعة الاسلامية التي تأسيس منهجية واضحة في التأصيل الفقهي لكل هذه المستجدات التي تواجههم، عن طريق مراعاة الاحوال والزمان والمكان لكل نازلة وقعت بالمسلمين استوجب النظر في حكمها الشرعي.

ولا شك ان ميدان الادلة الشرعية (مصادر التشريع) من اهم الميادين التي عمل علماء الشريعة على بيانها بشكل مفصل دون لبس او غموض، من حيث ماهيتها، وشرعيتها، وضوابطها، وشروط العمل بها، وتطبيقاتها الفقهية. وغيرها من التفصيلات التي ذكرها الاصوليون في مضانها، لكنهم اختلفوا في اعتبار هذه الادلة، او في شروط العمل بها، مما دفع علماء اصول الفقه الى تصنيف هذه الادلة في الاعتبار من عدمه على اساس قبول جمهور الفقهاء من عدمه. ثم صنفوها بتصنيف اخر قائم على اساس الأصل والتبع، وان كان الاخير ميدانا فسيحا للتشريع اعتمده فقهاء الشريعة الاسلامية في بيان الاحكام الشرعية في النوازل تخريجا واستنباطا، وترجيحا وتضعيفا، وتخصيصا وتقيدا.

والذي يتتبع منهجية التأصيل في معالجة النوازل الفقهية عند الفقهاء المعاصرين يجد ان كل هذه التقسمات التي ذكرها الاصوليون لمصادر التشريع ليس لها حيز كبير من اهتمامهم بل ذهبوا في تأصيلهم الفقهي الى البحث عن أصل أو جذر فقهي ملائم لحكم مسألة مستجدة بغض النظر ان كان هذا الأصل أو الجذر من المصادر التي قال بها الجمهور أو غيرهم. مما يجعل فقيه النوازل يعيد ترتيب تلك المصادر والاخذ بها على غير الترتيب الذي ذكره الاصوليون في كتبهم. فبعض ادلة الاحكام (مصادر التشريع) قد لا تكون ملائمة في النوازل فيستبعدها الفقيه في بناء الحكم للنازلة، كالإجماع، وعمل اهل المدينة، وشرع ما قبلنا، وقول الصحابي)، فهذه الأدلة مع اعتبارها عند الأصوليين والفقهاء لكنها لا تُعدُّ ادلة ملائمة في معالجة النوازل لكون هذه الأدلة تتعلق بماض قد حدث، والنوازل تتعلق بحاضر او مستقبل.

فمصادر التشريع الإسلامي هي الجهات التي أودع الله سبحانه وتعالى فيها أوامره ونواهيه. ولذلك يُعد بحث المصادر من أهم أبحاث أصول الفقه بعد بحث الحاكم، والموضوعان مرتبطان ارتباطاً مباشراً.

ومن هنا تأتي اهمية هذه الدراسة التي سميتها «مصادر التشريع في فقه النوازل وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة» من اجل تسليط الضوء على مصادر التشريع التي يستند اليها الفقيه في تأصيله الفقهي للنوازل

مع ذكر تطبيقات معاصرة لكل مصدر من تلك المصادر من اجل ان تكون هذه الدراسة متناسقة في مبناها ومعناها. لذا قسمتها الى تمهيد و ثلاثة مباحث هي:

التمهيد: التعريف بالنوازل ومصادر احكامها.

المبحث الاول: المصادر الاساسية.

المبحث الثاني: المصادر الثانوية.

المبحث الثالث: المصادر الضابطة للاجتهاد.

التمهيد

التعريف بالنوازل ومصادر احكامها.

فالنوازل في اللغة جمع نازلة، والنازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلَّ. وقد أصبح اسمًا على الشدة من شدائد الدهر(١).

واما في الاصطلاح: فقد عرفها ابن عابدين بأنها: المسائل التي "سُئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصًّا، فأفتوا فيها تخريجًا"(٢).

وعرفها المعاصرون بانها الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص او اجتهاد(٣). وهناك ألفاظ ومصطلحات مشابهة لفقه النوازل إذ توجد هنالك ألفاظ ومصطلحات تطابق أو تقارب مصطلح فقه النوازل، ومنها: الواقعات، الحوادث، المستجدات، القضايا المعاصرة.

والنوازل لها عدة صور يمكن أن نجملها بما يأتي(٤):

١. نوازل جديدة تقع لأول مرة: مثل: النقود الورقية، وزراعة الأعضاء.

٢. نوازل قديمة تغيّر حكمها لتغير ما اعتمدت عليه من عرف: مثل: صور قبض المبيع المعاصرة.

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر ـ بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ط٣، (٦٥٩/١١)، وينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (٤١٧/٥)، وينظر: مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب (اللغوي) (ت٣٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م،ط٢، (٨٦٤/١) .

(٢) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ط٢ (٥٠/١)

(٣) منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية)، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة، جامعة ام القرى، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ص ٩٥.

(٤) ينظر: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر ـ الرياض، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ط٢. (٦/١٢)، وينظر: النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد ـ الرياض، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، ط١. ص ٢٥.

٣. نوازل اشترك في تكوينها أكثر من صورة من الصور القديمة: مثل: عقد الاستصناع، بيع المرابحة للآمر بالشراء.

اما مصادر التشريع: فقد بحثها علماء الاصول القدامى في باب أدلة الأحكام وعرفوا الدليل لغة بانه المرشد إلى المطلوب وقالوا: أيضاً هو الدال على الشيء والهادي، يقال: دل على كذا فهو دال ودليل كما يقال عالم وعليم وقادر وقدير، والدلالة مصدر وقد يقال دليلي كذا أي: دلالتي والمصدر يوضع موضع الأسماء[١]. فالطرق والوسائل التي نتوصل بها إلى معرفة حكم الله تعالى تسمى: الأدلة الشرعية أو أدلة التشريع، وتسمى أيضًا: أصول الشرع، أو أصول التشريع؛ لأن الأصل لغة: هو ما يبنى عليه غيره، ويستند إليه في تحقيق العلم ويرجع إليه، أو هو الدليل عند الفقهاء وعلماء الأصول كما سبق، كما تسمى هذه الأدلة: مصادر التشريع؛ لأن المصدر ما يتفرع عنه غيره، وتنبع منه الأشياء، فمصدر التشريع هو ما تؤخذ منه الأحكام الشرعية[٢]. يقول عبد الوهاب خلاف: "ان المصادر التشريعية التي ارشد الشرع الاسلامي الى استنباط الاحكام بها فيما يحدث من الوقائع مصادر مرنه، وخصبة، وصالحة لان تساير مصالح الناس وتطورات البيئات لو فهمت على الوجه الصحيح الذي يوصل الى ما قصده الشارع بتمهيدها. وتولى الاستنباط بها جمع من ذوي المؤهلات البعيدين عن الاهواء والشهوات الذين يهدفون الى تحقيق مصالح الناس وتبرئة الفقه الاسلامي من تهمة الجمود والقصور"[٣].

وقد قسم علماء الشريعة الاسلامية هذه المصادر عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة وهي:

١. من حيث أصلها تنقسم الى[٤] :

أ- المصادر النقلية: وهي المصادر التي لا دخل للمجتهد فيها، وتوجد قبل المجتهد. وسميت «نقلية» لأنها راجعة إلى النقل ليس للعقل شيء في إثباتها. كـ (الكتاب، والسنة، والإجماع، والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي).

---

(١)-قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ط١، (٣٢/١) .

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير ـ دمشق - سوريا، سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ط٢، (١٣٠/١) .

(٣) مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه، د. عبد الوهاب الخلاف، معهد الدراسات العربية العالية ـ جامعة الدول العربية، سنة ١٩٥٥م، ص ٥ .

(٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٣٢/١). وينظر: تيسيرُ علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان ـ بيروت، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ط١، ص ١٠٧.

ب- المصادر العقلية: وهي المصادر التي يظهر في تكوينها ووجودها أثر المجتهد. كـ (القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وغيرها).

وكل من الأدلة النقلية والعقلية محتاج إلى الآخر، فالأدلة النقلية لا بد فيها من التعقل والتدبر والنظر الصحيح. كما أن الأدلة العقلية التي أساسها الاجتهاد، لا تقبل إلا إذا كان لها مستند من النقل، لأن العقل المجرد لا يستقل بتشريع الأحكام، فالمشرع في الحقيقة هو الله تعالى، كما أشار إلى ذلك ابن قدامة في قوله: "وأصل الأحكام كلها من الله سبحانه"[١].

٢. من حيث استقلالها حيث تنقسم إلى[٢]:

أ- المصادر الأصلية: ما يكون أصل مستقل بنفسه في إثبات الأحكام. كـ (الكتاب، والسنة، والإجماع، والعرف، وقول الصحابي).

ب- المصادر التبعية: ما لا يكون أصلًا مستقلًا، ويحتاج إلى أصل فيه، ويكون مُظْهِرًا للحكم لا مثبتًا له. كـ (القياس، والاستحسان، والمصلحة، وسد الذرائع، وغيرها).

٣. من حيث الاحتجاج بها حيث تنقسم الى[٣]:

أ- المصادر المجمع عليها : وهي الادلة التي اجمعت الامة على حجيتها واعتبارها في معرفة الاحكام الشرعية، وتتمثل بمصدرين اثنين: الكتاب والسنة.

ب- المصادر المتفق عليها عند جمهور الأصوليين : وهي ما اتفق جمهور الاصوليون على حجيته وصحة الاخذ به، ولم يخالف ذلك الا بعضهم، وهي تتمثل في (الاجماع، والقياس، والعرف).

ج- المصادر المختلف عليها عند جمهور الأصوليين: وهي المصادر التي اختلف الاصوليون في حجيتها فذهب بعضهم الى انها حجة تبنى الاحكام عليها، وانكر بعضهم ذلك. وهي تتمثل في (الاستحسان، والمصلحة، وسد الذرائع، والاستصحاب، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وعمل اهل المدينة).

د- المصادر غير المعتبرة عند جمهور الأصوليين: وهي التي عدَّها بعض الاصوليين فقالوا بصحة الاحتجاج بها في معرفة الأحكام الشرعية أو ذهب الى ذلك اتباع مذهب معين في حين ذهب الجمهور من الأصوليين

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط٢، (١٩٧/١) .

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٣٢/١)، وينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة المحدودة ـ بغداد، ط١٠، (٢٣/١) .

(٣) الأدلة غير المعتبرة عند جمهور الأصوليين، د. احمد عليوي حسين الطائي، دار النفائس ـ عمان، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، ط١، ص ٢٩ وما بعدها.

والفقهاء الى اهمالها وعدم اعتمادها في معرفة الاحكام. وهي تتمثل في (الاخذ باقل ما قيل وعدم الدليل و دليل العقل، وغيرها).

ان مصادر التشريع التي يعتمد عليها المجتهد في القضايا المعاصرة (النوازل) لا تختلف عما قرره الاصوليون فيها في كتبهم، سواء كانت المتفق عليه عند الجمهور او المختلف فيها او غير المتفق عليها الا ان بعض هذه المصادر قد يكون ليس له مناسبة في النظر في النوازل كـ الإجماع فلو وجد اجماع سابق في هذا القضية ما فإنها لا تعد من النوازل، وكذلك قول الصحابي، وعمل اهل المدينة، وشرع ما قلبنا. وقد يلجأ المجتهد في النوازل إلى مصادر أخرى ان لم يجد في المصادر المتفق عليها والمختلف فيها عند جمهور الأصوليين، فيذهب الى الاستدلال بالقواعد الفقهية او مقاصد الشريعة، او بعموم البلوى، وبالتخريج الفقهي، او بالاحتياط. مع مراعاة الترتيب فيها من حيث الاعتبار في القوة والاحتجاج. يقول الشاطبي: "أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها.... والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين, وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحا في بعض المسائل, حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح"[1].

وقد وضع العلماء منهجية واضحة في ترتيب أولويات الأخذ بهذه المصادر، يمكن ان تكون الاطار العام للمجتهد في النوازل، وأحسن ما قاله الإمام الشافعي في هذا الباب فيما حكاه عنه الغزالي: "أنها إذا وقعت الواقعة للمجتهد، فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه عرضها على الخبر المتواتر، ثم الآحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس، بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهرا نظر في المخصصات، من قياس، وخبر، فإن لم يجد مخصصا حكم به، وإن لم يعثر على ظاهر، من كتاب ولا سنة، نظر إلى المذاهب فإن وجدها مجمعا عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعا خاض في القياس، ويلاحظ القواعد الكلية أولا، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثقل، فتقدم قاعدة الردع على مراعاة الاسم، فإن عدم قاعدة كلية نظر في المنصوص، ومواقع الإجماع، فإن وجدها في معنى واحد ألحق به، وإلا انحدر به إلى القياس، فإن أعوزه تمسك بالشبه، ولا يعول على طرد"[2]. وقال ابن جزي: "فيجب على العالم أن ينظر المسألة أولًا

(١) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ط١،(٣٢/١) .

(٢) المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر ـ بيروت، ط٣، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٥٧٥.

في الكتاب فإن لم يجدها نظرها في السنة، فإن لم يجدها نظرها فيما أجمع عليه العلماء أو اختلفوا فيه، فأخذ بالإجماع ورجحَّ بين الأقوال في الخلاف، فإن لم يجدها في أقوالهم استنبط حكمها بالقياس وبغيره من الأدلة وعددها على الجملة عشرون ما بين متفق عليه ومختلف فيه وهي: الكتاب والسنة، وشرع من قبلنا، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع (العشرة) من الصحابة، وإجماع الخلفاء الأربعة، وقول الصحابة، والقياس والاستدلال، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والأخف بالأخف، والاستقراء، والاستحسان، والعوائد، والمصلحة، وسد الذرائع، والعصمة"[1].

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ـ بيروت، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ط١، ص ١٧٦.

المبحث الأول

المصادر الاساسية

وهي المصادر الرئيسية التي يعتمد عليها المجتهد في النوازل، ولا يتجاوزها لغيرها دون النظر فيها في بناء حكم النازلة، وهي الوحي (الكتاب والسنة)، والقياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، والعرف. وسنفصل فيها حسب المطالب الآتية :

- **المطلب الاول: الوحي المنزل (الكتاب، السنة)**

ينظر المجتهد في الكتاب أولا، فإن لم يجد فينظر في السنة، فإن لم يجد اجتهد، هذا هو المنهج المعتمد في البحث عن الأحكام، وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ المشهور في كيفية القضاء وترتيب الأدلة، وبينه جمع من الصحابة الكرام، كأبي بكر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري، وعمر في كتابه إلى شريح وغيرهم[1].

ولا يشترط في النازلة خلوها تماما من نصوص الكتاب والسنة، فالمسائل المستجدة، إذا وقعت فإن النص الشرعي قد يدل على حكمها دلالة واضحة إما بعمومه أو مفهومه أو معقوله.

أ- استنباط حكمها عن طريق نطاق النص في دلالاته كافة على معانيه، ولاسيَّما في دلالاته العقلية التي هي من لوازم عبارته، كدلالة الاشارة، ودلالة النص، او فحوى الخطاب، ودلالة الاقتضاء، ودلالة مفهوم المخالفة[2].

ب- استنباط حكمها من طريق النظر المقاصدي والإلحاق بالقواعد والكليات العامة في الشريعة الإسلامية، وهو طريق معتمد في الاجتهاد. يقول الجويني - وهو يتحدث عن منهج الإمام الشافعي - "طريقة أخرى: وهي تشتمل على نظر كلي إلى الفروع وهذا يتأتى بضبط ورد نظر إلى الكليات فالشريعة متضمنها مأمور به ومنهي عنه ومباح"[3].

---

(١) ينظر نماذج من أقوال الصحابة التي تدل على هذا المنهج في : جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، سنة ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ هـ، ط١،(٧٠/٢) وما بعدها، والفقيه والمتفقه (١٩٩/١) وما بعدها، وسنن البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي (١١٤/١٠) .

(٢) بحوث مقارنة، الدريني (٣٠/١) .

(٣) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق:

ومن التطبيقات المعاصرة على ذلك: الحكم على الحيوان إذا زهقت روحه بالصعق الكهربائي قبل ذبحه، فانه يحرم اكله لدخول ذلك تحت عموم قوله تعالى ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ))[١].

- **المطلب الثاني: القياس:**

اي: قياس، النازلة الجديدة على نظيرتها الثابتة عند المتقدمين. والقياس في اللغة هي التقدير: وفي الاصطلاح هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[٢]. يقول ابن القيم مبينًا منهج الصحابة في استنباط أحكام النوازل-:وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره[٣].

- **ومن تعريف القياس يتضح أنَّ له أركانا أربعة:**

الركن الأول: المقيس عليه: وهو الواقعة المنصوص على حكمها، فهو الأصل.

الركن الثاني: المقيس: وهو الواقعة التي لم ينص على حكمها، ويراد الحاقها بالأصل في الحكم، فهو الفرع.

الركن الثالث: الحكم: المراد به حكم الأصل المقيس عليه، الذي ورد به نص او اجماع.

الركن الثالث: العلة: الوصف الجامع بين الأصل والفرع.

اما اعطاء الفرع مثل حكم الأصل، فهو نتيجة القياس وثمرته، وغايته[٤].

- **ومن التطبيقات المعاصرة على الأخذ بالقياس:**

قياس البصمة الوراثية على القافة في معرفة النسب, فقد ذهبت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الحادية عشرة المتعلقة بالهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المقامة في الكويت في المدة الممتدة بين ٢٣-٢٥ جمادى الثانية ١٤١٩هـ/ الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م إلى أن: "البصمة الوراثية من الناحية العلمية، وسيلة لا تكاد تُخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القاطعة التي أخذ بها جمهور الفقهاء في

صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (١٧٩/٢) .

(١) سورة المائدة الآية ٣.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية.ـ بيروت، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (٣/٣)

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م،ط١، (١٥٥/١) .

(٤) اصول الاحكام، وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام/ دمشق، سنة ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩مم، ط١، ص ١١٠.

غير قضايا الحدود الشرعية، وقد أَيَّدَ هذا الموقف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة عشر التي انعقدت في مكة المكرمة في المدة المنصرمة من٢١- ٢٦ شوال ١٤٢١هـ، شريطة استيفاء شروطها الكاملة؛ إذ جاء في توصياته أن: "البصمة الوراثية إذا استوفت الشروط الكاملة، واجتنبت الأخطاء البشرية ؛ فإن نتائجها تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نَفْيِهم عنهما. ومنها: قياس أخذ كمية من الدم بالنسبة للصائم على الحجامة.

- **المطلب الثالث: المصلحة المرسلة:**

عرف الغزالي المصلحة بقوله : "المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحسين مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعه مصلحة"[١]، وعرفها الطوفي بقوله: "إنها السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع، كالتجارة المؤدية إلى الربح ذلك بحسب العرف وبحسب الشرع هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة "[٢].

الا ان هذه المصالح تتنوع بالنظر إلى اعتبار الشارع لها، وعدم اعتباره لها، على ثلاثة انواع[٣]:

أولاً: مصالح معتبرة، قام الدليل الشرعي المعين من نص أو إجماع على رعايتها، ويسميها الاصوليون بالمناسب المعتبر. وهذه المصالح يجوز التعليل بها، وبناء الاحكام عليها، ويدخل فيها جميع المصالح التي جاءت الاحكام المشروعة لتحقيقها.

ثانيا: مصالح ملغاة، قام الدليل الشرعي المعين على الغاءها، وعدم اعتبارها، وهي ما يسمى بالمناسب الملغي، وهذه لا يصلح التعليل بها وبناء الحكم عليها باتفاق علماء.

ثالث: مصالح سكت المشرع عنها، فلم يقم دليل معين على اعتبارها، او الغائها، ولم يترتب عليها حكما على وفقها او على خلافها، وقد اطلق بعض الأصوليين اسم (الاستصلاح) على هذه المعاني، حين يراد بناء الأحكام عليها، وسماها بعضهم الاستدلال المرسل والمصالح المرسلة، اي : المطلقة عن دليل يدل على

---

(١) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م، ط١،(٢٨٦/١) .

(٢) التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي الطوفي، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ)، المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت/ المكتَبة المكيّة مكّة، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ط١، ص ٢٣٩.

(٣) ينظر: الموافقات (٦/٢)، المستصفى (٢٨٤/١)، شفاء العليل، ص ١٨٩، اصول الاحكام، ١٤٨.

اعتبارها او الغائها.

فالمصلحة المرسلة على هذا: هي الوصف المناسب لتشريع الحكم الذي يترتب على ربط الحكم به جلب منفعة او دفع ضرر، ولم يدل شاهد من الشارع على اعتباره او الغائه[١].

غير أنَّ الأخذ بالمصلحة المرسلة لابد فيها من شروط من أهمها[٢]:

أ- ان تكون المصلحة من المصالح التي لم يقم دليل شرعي على الغائها، فاذا قام دليل على الغاء ما يُعدُّ مصلحة، ولم يصح العمل بها.

ب- أن تكون معقولة في ذاتها بحيث تجري على الأوصاف المناسبة التي إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول.

ج- ان تكون المصلحة محققة، أمَّا اذا كانت متوهمة، فلا يجوز العمل بها.

د- ان تكون المصلحة من المصالح العامة، بان تحقق منفعة لأكبر عدد من الناس، وعلى هذا لا تكون المصلحة معتبرة اذا كانت تحقق منفعة امير، او رئيس، او افراد قلائل، بصرف النظر عن جمهور الناس.

هـ- ان لا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أخرى اكد واهم.

قال الشنقيطي: "فالحاصل أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية. وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها. ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك. ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال"[٣].

ومن التطبيقات المعاصرة على الأخذ بالمصلحة المرسلة: سن القوانين لتحقيق أهداف (مصالح) معينة، فيسن القانون ويضمن بنود ومواد توجه نشاط الفرد نحو وجهة محددة، أو يحرم القانون أو يضع عقبات معينة ليصرف نشاط الأفراد عن نشاط معين، كإصدار قوانين الاستثمار، والاعفاءات الجمركية، لجذب رؤوس الأموال من الخارج، لتحقيق التنمية في البلاد، واستيعاب العمالة المحلية، وكذلك اصدار قوانين العمل

---

(١) اصول الاحكام ص ١٥٠ .

(٢) ينظر: ضوابط المصلحة، ص ١١٥، واصول الاحكام، ص ١٥٥.

(٣) المصالح المرسلة، محمد الأمين الشنقيطي، الجامعة الاسلامية ـ المدينة المنورة، سنة ١٤١٠هـ ص٢١. وينظر: مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، سنة ٢٠٠١ م، ط٥. ص١٧٠.

بما يمنع رب العمل من الفصل التعسفي للعاملين معه بعقد عمل غير محدد المدة، وتعويض العمال بما يساوي مرتب ستة أشهر إذا رفض رب العمل إرجاعه للعمل، وغيره كثير[١].

- **المطلب الرابع: الاستحسان:**

عرفه أبو الحسن الكرخي: "هو العدول عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"[٢]. وكذلك عرفه البزدوي: "هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه او تخصيص قياس بدليل أقوى منه"[٣]. فالاستحسان نوع من الترجيح بين الأدلة، وحقيقته كما يلاحظ، وكما يصرح به كثير من الأصوليين أنه أخذ بأقوى الدليلين.

انواع الاستحسان: ومن يتتبع المسائل التي استنبط منها الفقهاء حكمها بالاستحسان، يجد انها ترجع الى نوعين[٤]:

الاول: مسائل وُجد لكل منها قياسان متعارضان: فاذا اعترضت للمجتهد مسالة يتنازعها قياسان: الاول ظاهر جلي يقتضي حكما معينا، والثاني: قياس خفي يقتضي حكما اخر، وقام في المجتهد نفسه دليل يقتضي ترجيح القياس الثاني على الأول، أو العدول من مقتضى القياس الجلي الى مقتضى القياس الخفي، فهذا العدول أو ذلك الترجيح هو الاستحسان؛ والدليل الذي اقتضى هذا العدول يسمى بوجه الاستحسان، أي: سنده. والحكم الثابت بالاستحسان هو الحكم المستحسن، أي: الثابت على خلاف القياس الجلي.

الثاني: مسائل يتناولها دليل عام أو قاعدة كلية، الا انه يوجد لكل مسالة دليل معين يقتضي استثناءها واخراجها من الحكم الكلي الثابت لنظائرها. فاذا عرضت للمجتهد مسألة تندرج تحت قاعدة عامة أو يتناولها أصل كلي، ووجد المجتهد دليلا خاصا يقتضي استثناء هذه الجزئية من الأصل الكلي، والعدول بها عن الحكم الثابت لنظائرها إلى حكم آخر، للدليل الخاص الذي قام في نفسه، فهذا العدول الاستثنائي هو الاستحسان،

---

(١) ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة عند الأصوليين بالتطبيق على ضمان المصرف الإسلامي لودائع استثمار المضاربة، د. أكرم علي محمد يوسف، بحث منشور على شبكة الانترنيت. وينظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبد الله محمد صالح، مجلة جامعة دمشق -المجلد ١٦ -العدد الأول-٢٠٠٠م، ص ٣٦٤.

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح ـ مصر (١٦٣/٢)، وينظر: الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت٧١٥هـ)، المحقق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط١، (٤٤٠/٢) .

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ) المحقق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية -بيروت، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ط١، (٤/٤) .

(٤) الوجيز في اصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، ط١.، ص ١٨١ وما بعدها. وينظر أصول الأحكام وطرق الاستنباط، ص ١٤٠ وما بعدها.

والدليل الذي اقتضاه هو وجه الاستحسان، اي سنده، والحكم الثابت به هو الحكم المستحسن، اي الثابت على خلاف القياس، والقياس هنا هو الأصل الكلي او القاعدة العامة.

وهذا النوع ينقسم باعتبار سنده الذي يعتمد عليه الى عدة اقسام وهي[١]:

أ- الاستحسان بالإجماع: وهو: العدول عن دليل عام او قاعدة كلية في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع[٢]. كعقد الاستصناع، وهو: أن يتعاقد شخص مع اهل صنعة على ان يعملوا شيئا نظير مبلغ معين بشروط معينة، فمقتضى القاعدة المقررة ان هذا العقد غير جائز؛ لأنه بيع معدوم، لكن عُدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: جواز هذا العقد استحسانا؛ نظراً لتعامل الأمة به من غير نكير، فصار إجماعاً[٣].

ب- الاستحسان بالعادة والعرف: العدول عن دليل عام او قاعدة كلية في مسألة إلى حكم آخر يخالفه؛ نظراً لجريان العرف بذلك، وعملاً بما اعتاده الناس[٤].

ومثاله: إذا حلف لا يأكل اللحم، فإن القياس يقتضي حنثه إن أكل السمك، لكن إن جرى عرف الناس بعدم إطلاق اسم اللحم على السمك تم العدول عن هذا الحكم، وكذلك إن حلف لا يدخل بيتًا فالقياس يقتضي أنه يحنث إن دخل المسجد؛ لأنه يسمى بيتًا، لكن عدل عن هذا الحكم إلى عدم الحنث؛ لتعارف الناس على عدم إطلاق لفظ البيت على المسجد[٥].

ج- **الاستحسان بالضرورة:** العدول عن دليل عام او قاعدة كلية في مسألة إلى حكم آخر مخالف له ضرورة[٦]. مثاله: العفو عن يسير الغرر والغبن في المعاملات، وتطهير الآبار التي تقع فيها النجاسة بنزح قدر معين من الماء منها استحسانًا للضرورة مع أنه على خلاف القياس[٧].

---

(١) لم اذكر الاستحسان بالنص: اي ما كان مستنده النص، كبيع السلم هو استثناء من الاصل الكلي الذي يقتضي ببطلان بيع المعدوم لكن هذا الاستثناء انما ثبت بالنص لولا وجوده لما جاز، والراجح ان نسميه حكما ثابتا بالنص لا بالاستحسان.

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ط١، ص ٣٨٤.

(٣) ينظر: كشف الاسرار (٥/٤)، وينظر: اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص

(٤) ينظر: اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص ١٤٥، وينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص ٣٨٤.

(٥) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص ٣٨٤.

(٦) ينظر: اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص ١٤٤، وينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص ٣٨٤.

(٧) ينظر: اصول الفقه، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي. بيروت، ص ٢٦٧، وينظر: اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص ١٤٥.

د- الاستحسان بالمصلحة: وهو العدول عن دليل عام أو قاعدة كلية إلى حكم آخر للمصلحة[١]. ومثاله: تضمين الأجير المشترك ما يهلك عنده من أمتعة الناس، إلا إذا كان الهلاك بقوة قاهرة لا يمكن دفعها أو التحرز منها، مع أن ذلك خلاف القياس، وخلاف الأصل العام الذي يقضي بعدم تضمينه إلا بالتقصير أو التعدي؛ لأنه أمين، والمؤتمن غير ضامن إلا إذا فرط أو تعدى[٢].

- **ومن التطبيقات المعاصرة على الاخذ بالاستحسان:**

حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، فان الأصل أو القياس أو القاعدة العامة في التعاقد بين الطرفين هو اتحاد المجلس، فيما عدا الوصية والإيصاء والوكالة، وتطابق الايجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين والموالاة بين الايجاب والقبول، لكن عدل عن هذا القياس الضعيف الاثر إلى بدله، قياسا على التعاقد عبر الكتابة والمراسلة التي كان معمولا بها في السابق، وهو قياس قوي الأثر، وهذا العدول هو عين الاستحسان، وعليه فقد كان للاستحسان دور في إيجاد ومشروعية إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة كبديل فقهي معاصر للتعاقد[٣].

ومما يمكن ان تدخل في التطبيقات المعاصرة للاستحسان الصور الجديدة للاستصناع. فأصبحت تشمل عقود المقاولات الضخمة لبناء المساكن، وتشييد القصور والعمارات والفنادق، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وبناء السفن، والقطارات والمطارات، وحفر آبار النفط والمياه، وتشييد السدود، واقامة انظمة الري، وتبليط الشوارع، وانشاء شبكات المياه، والصرف الصحي وغيرها، مما لا يستطيع ان يقوم بقسم كبير منه الا الشركات والمؤسسات ذات رؤوس الاموال الضخمة الممكنة للقيام بمثل هذه الأعمال، ويدخل في ذلك تصنيع الأجهزة الالكترونية الدقيقة، والاجهزة الكهربائية المتنوعة، وهي على مختلف انواعها وصورها لا تدخل في قواعد واقيسة البيع المقررة شرعا، بل هي مخالفة لقياسها ومنهجها، اذ هي داخلة في اطار بيع الانسان ما ليس عنده[٤].

---

(١) ينظر: اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص ١٤٥.

(٢) ينظر: الوجيز في اصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص ١٨٤، وينظر: اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص ١٤٦.

(٣) ينظر: أثر الاستحسان في إيجاد البديل الفقهي المعاصر، : أمال بوخالفي، مجلة الإحياء، العدد ٢١، جون ٢٠١٨م، ص ٢٤٨.

(٤) الاستحسان، حقيقته، انواعه، حجيته، تطبيقاته المعاصرة، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد/ الرياض، سنة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ط١، ص ١٦٨ وما بعدها.

• **المطلب خامس: سد الذرائع:**

وهي منع التوسّل بما هو مباح الى ما هو مفسدة[١]؛ اذ ان الوسائل لما كانت مفضية الى مقاصدها، كانت تابعة لها ومعتبرة بها، فوسائل المحرمات يكون حكمها بحسب ما تفضي اليه من الغايات، فاذا حرم المشرع شيئا، وله وسائل تفضي اليه، فانه يحرمها تحقيقا لتحريمه، ولو كانت في ذاتها مباحة، ومن غير المعقول ان يكون الشيء في ذاته ممنوعا، وتباح الوسائل الموصلة اليه[٢].

قال ابن القيم: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[٣].

وان الفعل المفضي الى المفسدة قسمان[٤]:

الاول: ان يكون موصلا الى مفسدة، وهو منهي عنه في ذاته، كشرب الخمر المؤدي الى مفسدة ضياع العقل، والسرقة المؤدية الى ضياع الاموال، وهذا القسم لا خلاف في منعه وسده من حيث هو مفسدة في نفسه، لكنه لا يدخل في باب الذرائع، ولا ينطبق عليه تعريفها.

الثاني: ان يكون موصلا الى مفسدة، وهو امر جائز في ذاته، وهذا القسم الذي ادخله الاصوليون في باب سد الذرائع، وهذا القسم من حيث تحققه والمفسدة فيه، ينقسم الى ثلاثة انواع، وهي[٥]:

النوع الاول: يتمثل في ان الوسيلة قد تفضي الى مفسدة، لكن المصلحة ارجح، وذلك مثل: الرجوع في امر انتهاء العدة الى قول المرأة نفسها، مع احتمال افضائه الى مفسدة، من طريق التواطؤ على الكذب. وهذا النوع جاءت الشريعة بإباحته؛ نظرا لان المصلحة فيه راجحة، فلا يمنع ولا يسد.

النوع الثاني: ان يفضي الى مفسدة غالبا، والمفسدة ارجح من المصلحة، وذلك مثل بيع السلاح في اوقات الفتنة، وتأجير الدار للبغاة، وهذا النوع لا خلاف في منعه وسده بين الفقهاء.

---

(١) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، ط١، ص ١٤٤، و ينظر الفروق، (٣٢/٢).

(٢) اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص ١٦٥.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٢٦/٣).

(٤) ينظر: الوجيز في اصول الفقه، ص ١٩٥، ينظر: اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص ١٦٥.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨. وينظر: اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص ١٦٦.

النوع الثالث: استعمال حل مشروع، او جائز في غير ما جاء لأجله، وذلك كمن يتوصل الى الخلاص من الزكاة عن طريق هبة ماله قرب نهاية الحول، وهذا النوع قد اختلف الفقهاء فيه، إذ ذهب المالكية والحنابلة الى ان هذه الذرائع ينبغي ان تسد وتمنع مطلقا؛ لأنها طريقا للتحلل من التكاليف، والتجاوز على حدود الله، ورتبوا على ذلك بطلان هذه العقود، وعدم ترتيب اثارها عليها، وذهب الشافعية الى التفريق بين حالة ما اذا ظهر قصد المتعاقدين للوصول الى الممنوع، في مثل العقود التي ذكرناها في هذا النوع، وحالة ما اذا لم يظهر ذلك، فمنع في الحالة الاولى دون الثانية[١].

مما لا شك فيه ان قاعدة سد الذرائع لها صلة وثيقة بمبدأ العمل بالمصالح المرسلة ويؤكد ذلك ما ذكره الشاطبي في قوله: "قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[٢]. فهي متمم لأصل المصلحة ومكمل له، بل قد تُعدُّ بعض صور سد الذرائع من صور المصلحة المرسلة، ومن التطبيقات التي ذكروها للذرائع نلمح انهم عمدوا الى طائفة منها؛ هي في ذاتها محرمة، فأباحوها او اوجبوها، باعتبار ما يترتب على فعلها من مصلحة[٣]، إذ ذكر ذلك **القرافي** قائلا: "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال"[٤]. فكأنّ النظر في اعتبار الذرائع يدور على مراعات مالات الافعال، فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول اليه، فاذا كان الفعلُ يؤدي الى المطلوب، فهو المطلوب، وان كان يؤدي الى منهي عنه، فهو منهي عنه، حيث قال **القرافي:** "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح"[٥].

---

(١) ينظر: الأم، للشافعي (٣/ ١٢٤)، وينظر: الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية/ بيروت، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ط١، ص ٨٠. وينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ٢١٤)، وينظر الفروق (٣٢/٢)، وينظر: اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص ١٦٧.

(٢) الموافقات (١٩٩/٤) .

(٣) ينظر: الوجيز في اصول الفقه، ص ١٩٩، ينظر: اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص ١٦٩

(٤) الفروق (٣٣/٢) .

(٥) المصدر نفسه.

• **ومن التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع:**

الأم البديلة: نوع من أساليب التلقيح الصناعي، لرفع مشكلات الحمل والولادة لامرأة بلا رحم أو في رحمها عيب، بشكل لم يستقر الجنين في رحمها لسبب ما. لكن علماء المسلمين واطباءهم عندما عرفوا اساليب التلقيح الصناعي الحديثة، ووصلوا إلى أن التلقيح الصناعي اذا كان بين زوجين فهو حلال، أما إذا دخل فيه طرف ثالث فهو حرام، وحكموا أن شتل الجنين في رحم غير الأم الأصلية حرام، سدا لذرائع الفساد التي تصيب الأم الحاضنة والزوجين والجنين، في المجتمع المسلم(١). وكذلك حرمة بيع الاعضاء بنية التجارة سدا لذريعة الفساد وامتهان كرامة الانسان(٢)، وكذلك منع بنوك الحليب البشرية للرضاعة سدا لذريعة الفساد والمشكلات الكثيرة التي تضر امتنا(٣).

• **المطلب السادس: العُرْفُ:**

ويراد به: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول(٤). او ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل(٥). واما العادة: فما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى"(٦). او هي " الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية»(٧).

وينقسم العرف على عدة انواع باعتبارات مختلفة، وهي:

اولا: باعتبار عنصره المادي: وهو على نوعين:

أ- العرف العملي: ما جرى عليه عمل الناس، وتعارفوه في معاملاتهم، وتصرفاتهم، كتعارف الناس على البيع بالتعاطي، دون صيغة لعقد البيع(٨).

---

(١) ينظر: التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع، د. يوسف عبد الرحمن فرات، دار الفكر العربي ـ القاهرة، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ط١، ص ٩٦، وينظر: سد الذرائع حقيقته و نماذج من تطبيقاته المعاصرة، د. عطاء الرحمن ود. جانس خان ص٢٣٧.

(٢) ينظر: التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع ص ١١٨، وينظر: سد الذرائع حقيقته و نماذج من تطبيقاته المعاصرة، ص ٢٤٦.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص ٢٤٢.

(٤) اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص ١٥٦.

(٥) الوجيز في اصول الفقه، ص ٢٠١.

(٦) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ط١، ص١٠٤.

(٧) التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ط٢، (٢ / ٢٨٢) .

(٨) ينظر: اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص١٥٨، وينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢٦٦/١) .

ب- العرف القولي: اتفاق اهل العرف على إيراد اللفظ على غيرُ معناه الأصلي اللغوي، كتعارف الناس على اطلاق لفظ الولد على الذكر دون الانثى[١].

ثانيا: باعتبار شموليته: وهو على نوعين:

أ- العرف العام: هو ما تعارفه اهل البلاد جميعا، كتعارف الاستصناع، واستعمال لفظ الطلاق في انهاء الرابطة الزوجية[٢].

ب- العرف الخاص: هو ما تعارفه اهل بلد معين، او طائفة معينة من الناس، ومن هذا تعارف التجار في اثبات الديون في دفاتر خاصة من غير اشهاد عليها، وعدَّ هذا حجة فيما بينهم[٣].

ثالثا: باعتبار المشروعية: وهو على نوعين:

أ- العرف الفاسد: ما كان مخالفا لأدلة الشرع واحامها الثابتة التي لا تتغير؛ كتعارف الناس شرب الخمور، او التعامل بالربا، او لعب القمار[٤].

ب- العرف الصحيح: ما لا يخالف دليلا من الادلة الشرعية، ولا قاعدة من القواعد الاساسية، ومثل هذا العرف يعتد به، في استنباط وتشريع الاحكام؛ اذ عدم الاعتداد به يوقع الناس في الضيق والحرج، ويجعل الشريعة في روحها مجافية للغرض الذي جاءت من اجله. ومن الامثلة على ذلك تعارف الناس على ان ما يقدمه الخاطب الى مخطوبته من ثياب ونحوها يُعدُّ هدية، ولا يدخل في المهر[٥].

ولابد ان تتوافر شروط لاعتبار العرف دليلا يرجع اليه الفقيه في المسائل المعاصرة، ومن هذه الشروط:

اولا: ان يكون العرف غالبا مطردا: يقول ابن نجيم: "إنّما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت"[٦].

ومعنى ذلك أن يكون عمل أهل البلد بهذه العادة مستمراً في جميع الحوادث لا يتخلف، لذا قال الفقهاء في البيع: لو باع بدراهم أو دنانير، وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف

---

(١) ينظر: اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص١٥٨، وينظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، د. صلاح محمد أبو الحاج، د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي د. قحطان عبد الرحمن الدوري، د. محمد راكان الدغمي د. سري إسماعيل الكيلاني، جامعة آل البيت ـ الاردن، سنة ٢٠٠٧م، ط١. ص ١٠١.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٢٣١/٢)، وينظر: اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص١٥٨.

(٣) ينظر: اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص١٥٨، وينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، (٢٦٦/١) .

(٤) اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص ١٥٨.

(٥) ينظر: الوجيز في اصول الفقه، ص ٢٠٢. وينظر: اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص ١٥٨.

(٦) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ط١، ص ٨١.

البيع إلى الأغلب[١].

ثانيا: ان لا يخالف العرف نصا : يقول السرخسي: "وكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر"[٢]. والمخالفة القادحة هي ما اذا كان في العمل به ابطال للنص من كل وجه وبالكلية. اما اذا لم يكن كذلك، كما اذا كان النص عاما، وقام عرف خالفه في بعض افراده، فانه يعمل بهما معا، ويكون العرف مخصصا للنص العام لا مبطلا له[٣].

ثالثا: ان لا يكون هناك اتفاق على استبعاده: فاذا قام اتفاق على استبعاد ما يتعارف عليه الناس في بعض المعاملات والعقود، نفذ الاتفاق وأهمل العرف، فلو كان هناك عرف على أن تكون مصاريف تسجيل العقد، او نفقات شحن البضاعة على المشتري، واتفق العاقدان على ان يكون ذلك على البائع، عمل بهذا الاتفاق ولا عبرة بالعرف[٤].

رابعا: ان يكون العرف الذي تحمل عليه الصيغ والنصوص والتصرفات موجودا وقت ورودها. ذكر الاصوليون ان العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر اللاحق. ولذلك قالوا: (لا عبرة بالعرف الطارئ)[٥]: هذه القاعدة تعبر عن شرط آخر من شروط اعتبار العرف وهو: كونه سابقاً للحكم في الوجود لا تالياً له متأخراً عنه، وأن يحمل الحكم على العرف الموجود وقت التلفظ، فلا يجوز أن يحمل حكم حدث قبلاً على عرف حدث متأخراً؛ لأن النصوص التشريعية يجب أن تفهم مدلولاتها اللغوية والعرفية في عصر صدور النص لأنها هي مراد الشارع أو العاقد، ولا اعتبار بتبديل مفاهيم اللفظ في الأعراف المتأخرة[٦]. فلو ان شخصا وقف مزرعة على العلماء سنة الف، وكان المتعارف من هذا اللفظ علماء الدين واللغة مثلا، ثم تعورف الان هذا اللفظ فيما يشمل هؤلاء والعاملين بالطب، والكيمياء والطبيعية، وأريد توزيع الريع الان: فسر كتاب الوقف بالعرف الموجود وقت انشاء الوقف، لا بالعرف الحادث[٧].

---

(١) ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم، ص ٨١، وينظر: اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص ١٥٨.

(٢) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (١٩٦/١٢).

(٣) اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص ١٥٩.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، (ت ٦٦٠هـ)، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف ـ بيروت، (٢/ ١٨٦)، وينظر: اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص ١٥٩.

(٥) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم، ص ٨٦.

(٦) ينظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، ص ١٠٢.وينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، د. محمد صدقي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ط٤، ص ٢٩٧.

(٧) اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص ١٦٠.

خامسا: ان يكون العرف ملزما، اي: يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس، وهو خاص بالعرف المثبِت لحق من الحقوق لقيامه مقامَ الشرط او العقد. مثاله: الهدايا في الاعياد، والاعراس، والمناسبات الاخرى، فاذا كان هناك عرف واعتياد في المكافأة عليها، لزم ذلك في الفتيا والقضاء[١].

ويحسن الوقوف هنا حول مسألة تغير الأحكام بتغير العادات والأعراف: يقول الإمام القرافي: "إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا أبطلت... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وافته به، دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[٢]. **ويقول ابن القيم:** "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"[٣].

مما لا شك فيه أن هناك أوصافًا ربط الشارع الحكم بها، وبني عليها أمور الناس فالعدالة ـ مثلاً ـ شرط في قبول الشهادة بنص كتاب الله: ((وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ))[٤]، وحينما نراجع كلام أهل العلم وتعريفاتهم للعدالة وأوصاف أصحابها نلاحظ أنهم يربطونها بمألوف الناس، ودلائل التعقل والمروءة، وهذا حق لا مرية فيه. ومن المعلوم أن هذا شيء متغير، فما يكون مألوفًا في بلد أو دلالة مروءة فيه قد لا يكون في البلد الآخر، وكذلك عند اختلاف الزمن.

ومن التطبيقات المعاصرة للعرف: الحقوق المعنوية "حقوق الابتكار". أن هذه المسألة لم تكن موجودة في عهد الفقهاء القدامى بهذا الشكل الواسع الذي نراه اليوم، بما تمخض عنه التطور العلمي والصناعي والاقتصادي، من وسائل النشر والتوزيع، إذ كان العلم يدون في مخطوط من نسخ معدودة، فضلاً عن أن الابتكار العلمي، لم يكن له من الأثر والنضوج على النحو الذي نراه اليوم في الجامعات، والمراكز الثقافية والمختبرات العلمية، وفي التطبيق العلمي، في العالم أجمع. بإمعان النظر في أنواع حقوق الابتكار نجد أنها

(١) المصدر نفسه.

(٢) الفروق (١/ ٣٢٢) .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦٦/٣) .

(٤) سورة الطلاق الآية ٢.

تطلق على كثير من الصور مثل: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، والحقوق الذهنية والفكرية، والحقوق المتعلقة بالعملاء؛ كالاسم التجاري والعلامة التجارية وغيرها[١]. ويؤكد الدريني على أن منشأ حق الابتكار هو العرف فيقول: "حق الابتكار منشؤه العرف والمصلحة المرسلة المتعلقة بالحق الخاص أولاً، وبالحق العام ثانياً، لأن إقرار الشارع للحق، إنما يكون بحكم، والحكم مستمد من مصادر التشريع التي منها العرف والمصلحة"[٢].

(١) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، (٥/٢)، وينظر: العرف وتطبيقاته المعاصرة، د. سعود بن عبد الله الورقي، ص ٢٩. بحث منشورة على شبكة الانترنيت.

(٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (٢٩/٢) .

المبحث الثاني

المصادر الثانوية

وهي المصادر التي تأتي بعد الاساسية في الاخذ بها من قبل المجتهد في النوازل، وهي تشمل (الاستصحاب، الاحتياط، عموم البلوى، التخريج الفقهي على أقوال الفقهاء والعلماء المجتهدين،) وسنفصل فيها حسب المطالب الاتية:

- **المطلب الاول: الاستصحاب:**

وهو في اللغة طلب الصحبة، أي: الملازمة، وعدم المفارقة[١]. وفي اصطلاح الأصوليين: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الاول، حتى يقوم الدليل على التغيير[٢]. فإذا حصل العلم بوجود أمر، ثم طرأ شكٌ في عدمه، فانه يحكم ببقائه بطريق استصحاب الوجود، واذا حصل العلم بعدم أمر، ثم طرأ شكٌ في وجوده، فانه يحكم باستمرار العدم بطريق استصحاب ذلك العلم[٣].

والاستصحاب في الحقيقة لا يثبت حكما جديدا، لكن يستمر به الحكم السابق الثابت بدليله المعتبر. فهو إذاً، ليس في ذاته دليلا فقهيا ولا مصدرا تستسقى منه الأحكام، وانما هو قرينة على بقاء الحكم السابق الذي أثبته دليله[٤].

ثم ان الاستصحاب لا يصار اليه الا عند عدم وجود الدليل الخاص في حكم المسألة، بان يبحث الفقيه ويبذل غاية جهده في التحري عن الدليل فلا يجده، فيرجع الى الاستصحاب، لذا فهو كما قال بعض الأصوليين: "وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سُئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته"[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٨/٢) .

(٢) ينظر: كشف الاسرار(٧٧٣/٣)، وينظر: اعلام الموقعين (٩٣٣/١)، وينظر: المستصفى (٧١٢/١) .

(٣) ينظر: اصول الاحكام وطرق الاستنباط، ص ١٧٢.

(٤) ينظر: الوجيز في اصول الفقه، ص ٢١٥. ينظر: ٣٢.تيسيرُ علم أصول الفقه، ص ٢٢٢.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (١٤/٨)، وينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠)، تحقيق: محمد سعيد اليدري أبو مصعب، دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (١٧٤/٢) .

• **انواع الاستصحاب:**

اولا: استصحاب حكم الاباحة الأصلية للأشياء: الاشياء النافعة من طعام او شراب او حيوان او نبات او جماد، لا يوجد دليل على تحريمها، وهي مباحة، لان الاباحة هي الحكم الأصلي لموجودات الكون، وانما يحرم ما يحرم منها بدليل من الشرع لمضرتها(١).

ثانيا: استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي: فذمة الانسان غير مشغولة بحق ما إلا اذا قام الدليل على ذلك، فمن ادعى على اخر حقا فعليه الاثبات، لان الأصل في المدعى عليه البراءة من المدعى به، فاذا ادعى المضارب عدم الربح فالقول قوله، لان الأصل عدم الربح، فيستحب هذا العدم، الا اذا ثبت خلافه(٢).

ثالثا: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يقوم دليل على خلافه: فمن ثبتت ملكيته لعقار او منقول، تبقى هذه الملكية ونحكم بها الا اذا قام الدليل على زوالها كأن يبيعها او يقفه او يهبه، وشغل الذمة بدين عند وجود سببه من التزام بمال او اتلاف المال، يبقى قائما ثابتا، الا اذا وجد المغير، اي: الا اذا قام الدليل على تفريغ الذمة منه بأداء او ابراء، وثبوت الحل بين الزوجين بسبب عقد النكاح يبقى قائما حتى يوجد الدليل على حصول الفراق(٣).

ومن التطبيقات المعاصرة على الاستصحاب: **حكم الأغذية المعدلة وراثيا:** إن كل غذاء من الأغذية، أو طعام من الأطعمة يأخذ حكم الحل، بناء على استصحاب الأصل فيها وهو الإباحة، لان الأصل في الأطعمة الإباحة إلا إذا ثبت ضررها فتكون محرمة، لان الأصل في المضار التحريم. وكذلك **حكم استعمال مادة المستحلب ومادة الجلاتين:** فمادة الجلاتين: هي المادة القابلة للذوبان المستخلص من الحيوانات أو عظامها، أو نسجها. ومادة المستحلب: هي من المواد التي تعمل على إذابة الدهن في الماء أو العكس، وتقدر على المزج بينهما. واستعمال مثل هذه المواد يأخذ حكم الحل بناء على استصحاب الأصل في استعمالها وهو الإباحة، لان الأصل في استعمالها الإباحة إلا إذا ثبت ضررها فتكون محرمة؛ لان الأصل في المضار التحريم(٤).

---

(١) الوجيز في اصول الفقه، ص ٢١٣، وينظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ط١، (٣/٩٦٠) .

(٢) الوجيز في اصول الفقه، ص ٢١٤. وينظر: تيسيرُ علم أصول الفقه، عبدالله الجديع، ص ٢٢٠.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣/١٠٠)، والوجيز في اصول الفقه، ص ٢١٤.

(٤) ينظر: الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة، مصطفى مش الدين، ص ٢٦، وينظر: الاستصحاب وأثره في الأحكام الفقهية، د. كامل صبحي كامل، مجلة القلم، العدد الثالث، يناير/يونيو٢٠١٥م، ص ٢٦٢.

• **المطلب الثاني: الاحتياط:**

"الاحتراز من الوقوع في منهي، او ترك مأمور عند الاشتباه"[١].

وبعبارة اخرى "وظيفةٌ شرعيةٌ تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه"[٢].

ومن هنا تظهر الحاجة ماسة إلى بيان ضوابط الاحتياط الشرعي التي تصحّح العمل به، وتصونه عن الوقوع في المحظور، ولا سيما أنه موضع لتجاذب الأنظار وتضارب الأفهام؛ فما يراه عالم احتياطاً، لا يراه غيره كذلك، فلابد ـ إذاً ـ من ضوابط يحتكم إليها في تقويم منازع المجتهدين في هذا المعترك الصعب، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

أ-ألاّ يكون في المسألة المحتاط فيها نصّ؛ فكل احتياط جاء على خلاف المشروع فهو ضرب من الاجتهاد في مورد النص، والحكم بفساد اعتباره لا يحتاج إلى تقرير؛ فضلاً عن نصب برهان، لأن الاحتياط منزع اجتهادي يُلجأ إليه عند فقدان الدليل، فإذا وجد وظنّ المجتهد أن من الاحتياط تركه، فقد تورط في مخالفة صريحة، أمْلتْها الوسوسة أو الابتداع في الدين[٣]. قال ابن تيمية: "والاحتياط حسن، ما لم يُفضِ بصاحبه إلى مخالفة السُّنَّة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك الاحتياط"[٤]، وقال ابن القيم: "وينبغي أن يُعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويُثيبه الله عليه: الاحتياطُ في موافقةِ السنة، وترك مخالفتها، والاحتياط كلُّ الاحتياط في ذلك؛ وإلا فما احتاط لنفسه مَنْ خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك"[٥].

ب-أن تكون الشبهة الحاملة على الاحتياط قوية معتبرة؛ ولذلك صرح الفقهاء بأن الخلاف الذي يُراعى ويُستحب الخروج منه ما كان مبيناً على تكافؤ الأدلة، أما السقطات والشذوذات فلا يلتفت إليها، ولا يحتاط لها[٦]. قال عز الدين بن عبد السلام: "الورع عند بعد الاحتمال ضرب من الوسواس"[٧].

---

(١) العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي، منيب بن محمود شاكر، دار النفائس / الرياض، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، ط١، ص ٤٨

(٢) نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد عمر سماعي، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، سنة ٢٠٠٦م، ص ١٩.

(٣) ينظر العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي، ص ٢٩٢. و ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية، ص ٢١٨.

(٤) مجموع الفتاوى (١٢٤/٢٦)، وينظر: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ)، سنة، ١٤١٨هـ، ط١، (٣٥/٥) .

(٥) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف ـ الرياض (٢٠٠/١) .

(٦) ينظر نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية، ص ٢١٥.

(٧) شجرة المعارف والاحوال، عزالدين بن عبد السلام، تحقيق احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٢٤ـ

ج- ألاَّ يفضي الاحتياط إلى مشقة فادحة لا يمكن احتمالها والصبر عليها[١]، وهذا ملاحظ في تصرفات الفقهاء، وجارٍ في فروعهم، ومنها: إذا المرأة المتحيرة التي نسيت عادتها ووقتها يحل للزوج وطؤها؛ لأنه يستحق الاستمتاع ولا نحرمه بالشك؛ ولأن في منعها دائماً مشقة عظيمة. فالاحتياط هنا أُلغيَ رعياً للحرج البالغ الذي يعنت كلا الزوجين، وهذا وجه في المذهب الشافعي. قال النووي: «وحكى صاحب الحاوي وغيره وجها أنه يحل له لأنه يستحق الاستمتاع ولا نحرمه بالشك ولأن في منعها دائما مشقة عظيمة»[٢].

د-ألاّ يفضي الاحتياط إلى تفويت مصلحة راجحة، وبفواتها يظل التعارض قائماً، فيحتاج إلى دفعه، فإذا كانت المصلحة أقوى وأهم قدمت على أصل الاحتياط[٣]. قال ابن تيمية: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية قد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع؛ كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة، ويرى ذلك ورعاً، أو يدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع"[٤].

ه-ان يحقق الاحتياط المقصود من الاخذ به، فلا ينبغي ان يحتاط لأمر ما ولا تزال الشبهة فيه قائمة، فحينئذ يكون الاحتياط غير مشروع، وانما يتحقق مقصد الاحتياط بإبراء الذمة، والخروج به من الشبهة الى اليقين، اما لو بقيت الشبهة قائمة فلا عبرة للاحتياط كمن فاتته صلاة لا يعرف عينها، فصلى اغلب الصلوات، لم تبرأ ذمته حتى يصليها جميعا[٥].

ومن فوائد الاحتياط المعتبر قيامه مقام الدليل الشرعي في المسائل التي يشتبه أمرها، ولا يجد المجتهد من الأدّلة الأصلية ما يمكنه أن يعول عليه لسبب من أسباب الاشتباه؛ ففي حالة عدمِ وُقوفه على دليل يرشده إلَى المطلوب، وبقاءِ الحكم مجهولاً لديه؛ فإنّ الحاجة إلى تحديد الموقف العملي تجاه تلك المسائل المشتبه أمرها؛ قد لا يسدها سوى اللّجوء إلى العمل بالاحتياط، من أجل الحصول على يقين

٢٠٠٢م،ط١، ص ٣٦٢.

(١) ينظر العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي، ص ٢٩٦. ينظر نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية، ص ٢٢١.

(٢) المجموع، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت. (٤٣٧/٢)، قال الماوردي في الحاوي (٤١٠/١) : «أنه مستحق الاستمتاع بها يقينا، فلا يمنع منها شك».

(٣) ينظر العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي، ص ٣٠٨.

(٤) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد ــ المدينة النبوية، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. (٥١٢/١٠) .

(٥) ينظر: العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي، ص ٣٠٨، ينظر: اسباب الخطأ في الفتاوى المعاصرة، د. عمر حسين غزاي، دار النفائس ـ عمان، ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م، ط١، ص ١٣٩.

البراءة، وسلامة العمل[١]. وقد اطلق ابن تيمية مسمى الدليل على العمل بالاحتياط، إذ قال: " وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام"[٢].

ومما يلزم التنبيه إليه في هذا المقام أنّ الاحتياط من حيثُ ذاته لا يوجب شيئاً ولا يحرمه، وإنما هو كاشف يكشف عن حكم الشارع الأصلي في المواقع التي تتوارد عليها الشبهات؛ فيحكم بمقتضاه فيها جرياً على قاعدة التقدير المقررة عند العلماء؛ فعندما نحكم بالاحتياط في أحوال اختلاط الحلال بالحرام مثلا؛ فإننا نقدر أن المكّلف لو تناول شيئاً من ذلك الخليط؛ فإنما يقع على الحرام لا على الحلال؛ فنجري الحكم على ذلك التقدير، ونمضيه على أساسه، والمعنى عينه جارٍ في الأفعال المترددة بين الوجوب والندب، أو بين الكراهة والتحريم[٣].

والحكم بالاحتياط على أمرٍ ما بأنه واجب أو محرم؛ جارٍ على خلاف الأصل[٤]، لان الاحتياط ليس أمارةً على الحكم ظاهر؛ فإنّ الأمارة ما نصبه الشارع لثبوت الحكم أو انتفائه؛ ولا أحد يعتقد أنّ الاحتياط كذلك؛ فهو من وسائل الامتثال، وليس وسائل العلم بالأحكام. ولا يلجأ إليه إلا مع قيام الحاجة إلى العمل به؛ فإن لم تكن هناك حاجةٌ تدعو إليه؛ فالتعويل يكون على الأصل دون الالتفات إلى غيره؛ لأنّ مخالفة الأصول لغير معنى معتبرٍ حكم بلا دليل، وهو ممنوع اتفاقاً؛ فقد ضعف العلماءُ الاعتماد الفوري على الاحتياط في التعامل مع أحكام الوقائع؛[٥] **قال التبريزي:** "والتمسك على الفور بالاحتياط ضعيف؛ لأنّ الاحتياط ليس من أمارات الوضع، ولا من مقتضِيات الوجوب؛ بل هو من باب الأصلح"[٦].

وذلك يعني أنّ النظر ينبغي أن يكون أولاً في سائر الأدّلة الموصلة إلى الحكم الشرعي؛ فإذا فُقدت أو تعذّر الوصول إليها جاز التعويل على الاحتياط باعتباره مسلكاً لتحصيل يقين الموافقة لمطلوب الشارع، والبراءة المؤكّدة للذمة من التكليف المنوط بِها[٧].

---

(١) ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي، ص ٤٩

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٢/٢٠) .

(٣) ينظر: قواعد الأحكام (١٦١/١)، وينظر: الفروق (٥٩/١)، وينظر: القواعد للمقري (٤٩٩/٢) . وينظر: الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، الياس بلكا، مؤسسة الرسالة / بيروت، سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٣م، ط١، ص ٣٧٦.

(٤) أنّ لكلّ حكم سبباً أو شرطاً على وجه الحقيقة لا التقدير، والعمل بالاحتياط عملٌ على خلاف ذلك؛ لأن مبناه على التقدير، والتقدير قائم في الأساس على التخمين والحدس. ينظر: الفروق (٢/٢٠٢)

(٥) ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي، ص ٥٠.

(٦) نفائس الأصول (١٣٨٠/٣) .

(٧) ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي، ص ٥١

وقد يقوم الاحتياط أيضاً مقام المُستند الذي يعتمد عليه المجتهد في استنباط الحكم الشرعي من محّله على وجه التقوي به في تدعيم ما يذهب إليه من آراء، وذلك بأن يتعاضد مع ما عنده من أدّلة في الدلالة على حكمٍ؛ فيجريه مجرى المرجحات التي ترجح رأياً على رأي؛ إذا عدِم غيره من سائر معانِي الترجيح(١).

ولقيام الاحتياط مقام الدليل الشرعي على وجه الانفراد أو التبع ما لا يحصى كثرةً من الأمثلة التطبيقية عند الفقهاء؛ إذْ يتوافر في كتب الفروع كم هائلٌ من المسائل المعّللة بالاحتياط، والقائمة على معناه؛ ومن هذه الأمثلة:

١. قال ابن الهمام في معرِض الاستدلال على أنّ الركبة داخلةٌ في حدود العورة: وله طريقان معنويان؛ وهما: الأول: أنّ الغاية قد تدخل، وقد تخرج، والموضع موضع الاحتياط؛ فحكمنا بدخولها احتياطاً، والّثاني: أنّ الركبة ملتقى عظم العورة وغيرِها؛ فاجتمع الحلال والحرام ولا مميز، وهذا في التحقيق وجه كون الموضعِ موضع الاحتياط(٢).

٢. قال المواق المالكي في سياق بيان ما يفعُله متلقّي الركبان بالربح إن حصل له: قال محمد: ولا يطيب له ربح التلقّي؛ قيل لابن القاسم: فيتصدق به؟ قال: لو فعله احتياطاً فلا بأس(٣).

- **ومن التطبيقات المعاصرة على العمل بالاحتياط:**

إجراء الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فمن قالوا بكراهية إيقاع الطلاق بوسائل التواصل الحديثة كان اعتمادهم على الاحتياط لوجود الشبهات فيها كالغش والخداع والضرر وغيرها، ثمَّ أنَّ من قال بوقوع الطلاق احتاط هو ايضا بوضع شروط لاتقاء تلك الشبهات كالتأكد من أن يكون صادرا من الزوج(٤).

- **المطلب الرابع: عموم البلوى:**

ان المعنى اللغوي المركب للفظ «عموم البلوى» **يعني:** شمول التكليف بما فيه مشقة(٥).

---

(١) الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، ص ٤١٨.

(٢) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر ـ بيروت. (٢٥٨/١).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ط١، (٦/ ٢٥٢).

(٤) ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإليكترونية، عبد الرحمن عبد الله السند، دار الوراق/ بيروت، سنة ١٤٢٢هـ، ط١، ص ٢٢٢. وينظر: قاعدة الاحتياط واثرها في فقه الاسرة، رهوة لبيك، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، الجزائر، سنة ٢٠١٨م، ص ٧٥.

(٥) ينظر: لسان العرب مادة عمم (٣٢١/١٥)، وينظر: تهذيب اللغة مادة بلا (٣٩٠/١٥).

اما في الاصطلاح: هو شمول وقوع الحادثة، مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين او المكلف منها، او استغناء المكلفين او المكلف عن العمل بها الا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، او يحتاج جميع المكلفين او كثير منهم الى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره»[١].

وقد ذكر العلماء أسباباً كثيرة للأخذ بعموم البلوى، من أهمها:

أ- صعوبة التخلص من الشيء، ويكون على امرين:

الامر الاول: عسر الاحتراز او تعذره، وهو مختص ـ في الغالب ـ بما ليس للمكلف فيه اختيار. ومن الامثلة على ذلك.

اولاً: أنَّ طين الشوارع مما يصعب ويعسر التخلص منه، والاحتراز عنه في ملابسته لثياب المكلفين، وذلك الطين يتضمن في الغالب نجاسة، ومع ذلك يعفى عنه، فتصح الصلاة معه[٢].

ثانيا: ان بيع البيض والرمان والبطيخ والفستق والبندق في قشرها، يتضمن غررا؛ لأنَّ ما بداخلها لا يرى، فلا تعرف هل هو صحيح، او فاسد، ولو قيل بفتح هذه الاشياء، او ما كان مثلها لترتب على ذلك فسادها، فيعفى عن ذلك الغرر عند بيعها؛ لعسر الاحتراز منه[٣].

الامر الثاني: عسر الاستغناء او تعذره، وهو مختص ـ في الغالب ـ بما كان للمكلف له فيه اختيار. ومن الامثلة على ذلك.

اولا: استعمال مكبرات الصوت في الاذان في المساجد وغيرها، مما شاع وانتشر استعماله وعسر الاستغناء عنه، حتى عمت بذلك البلوى[٤].

ثانيا: الطواف على سطح الحرم: ان الطواف في صحن المسجد مع شدة الازدحام يتضمن ضررا يلحق بالمكلفين، بحيث يعسر استغناؤهم عن الطواف على سطح الحرم، حتى عمت بذلك البلوى[٥].

ثالثا: وجود الصور الفاضحة للنساء على الملابس النسائية والمنتجات الصناعية يندرج تحت قاعدة "عموم البلوى" فتجوز التجارة بها مع وجود تلك الصور عليها لتعسُّر التحرُّز منها والمشقَّة تجلب التيسير[٦].

---

(١) عموم البلوى ـدراسة نظرية تطبيقية، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، مكتبة الرشد ـ الرياض، سنة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م ط١، ص ٦١.

(٢) ينظر: الموافقات (١٢٣/٢) .

(٣) ينظر: قواعد الاحكام ص ٣٧٦، وينظر: عموم البلوى ـدراسة نظرية تطبيقية، ص ٧٣.

(٤) ينظر: عموم البلوى ـدراسة نظرية تطبيقية، ص ٤٢٨

(٥) ينظر: عموم البلوى ـدراسة نظرية تطبيقية، ص ٤٣٧

(٦) الضوابطُ الشرعيةُ لقاعدة ما تعمُّ به البلوى، حسام الدين عفانه، شبكة يسالونك الاسلامية، تاريخ النشر ٢٠١٨/٢/٨م.

ب-تكرار الأمر على الشخص في حياته اليومية بحيث يتصف هذا التكرار بالمشقة؛ ولذلك جاء في السنة النبوية قوله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء"[١]، فقد امتنع النبي ﷺ عن إيجاب ذلك الفعل لوجود المشقة لوجود تكرار للفعل عند كل وضوء، ومثل المسح على الخفين فتكرار نزع الخف أو الجورب خفف الحكم من الغسل إلى المسح، وهذا هو لب قاعدة التيسير لعموم البلوى، ولكن يشترط في هذا السبب أن يكون التكرار كثيراً، ويُعتمد في ذلك على العرف إذا لم يكن هناك نصٌ شرعي أو نظامي يحدد الشيء الكثير والقليل[٢].

ج- **انتشار الشيء بحيث يصعب على الناس البعدُ عنه لانتشاره وتفاقم الحاجة إليه،** ويمثل له الفقهاء قديماً باختلاط الناس بالهرة، ولو قيل بنجاسة ما تلامسه الهرة لشقَّ ذلك على الناس، ويمثل لذلك في الفقه والقانون التجاري استخدام التجار للدفاتر في إثبات حقوقهم، فلو لم تُعدّ تلك الدفاتر حجة في إثبات الديون لشق ذلك على التجار مشقة عظيمة؛ إذ سيؤدي ذلك إلى ضياع حقوقهم، فتعدّ الدفاتر إذاً حجة في إثبات الديون وفقاً لتلك المشقة، وقد يكون انتشار هذا الأمر لجميع الناس أو لفئةٍ معينة أو لأهل بلدٍ معين، وكل بقدر حسب الظروف[٣].

د-كثرة الشيء وامتداد زمانه، بحيث يصعب على الشخص التعامل معه في مثل الظروف الاعتيادية فيأخذ حكماً من باب التخفيف، مثل الأشخاص الذين يعانون سلس البول، فهؤلاء يستمر منهم الحدث ولا يمكنهم الاستمرار على طهارتهم؛ ولذلك يكتفي بوضوئه قبل الصلاة ،ويعفى عن نزول شيء منه في أثناء الصلاة[٤].

هـ- **تفاهة الشيء وقلته،** ومعنى ذلك أن تكون بعض الأشياء التافهة قد تلاحق بعض الحالات مثل قطرات الدم في ثوب المصلي، ومثل الغرر والجهالة اليسيرة في البيوع والمعاوضات في أحكام المعاملات، التي يصعب الانفكاكُ منها، وتعظم حاجةُ الناس لها، فهذه تمَّ التخفيف في حكمها من أجل عموم البلوى بها[٥].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، (٣/٣١) .

(٢) ينظر: عموم البلوى ـ دراسة نظرية تطبيقية، ص ٨٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ضوابطه وتطبيقاته، صالح عبدالله بن حميد، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة/ جامعة ام القرى، سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ص ٢٦٢.

(٤) ينظر: الجامع في فقه النوازل، صالح بن عبدالله بن حميد، مكتبة العبيكان، سنة ١٤٣٥/ ٢٠١٤م، ط٤، ص ٢٧.

(٥) ينظر: عموم البلوى ـ دراسة نظرية تطبيقية، ص ١٠٩. وينظر الجامع في فقه النوازل، ص ٢٦.

• **المطلب الخامس: التخريج الفقهي على أقوال الفقهاء والعلماء المجتهدين:**

وهـذا يشمل ابـتـداء مـن فقـهـاء الـصـحـابة والـتـابعيـن وأئـمـة الـفـقـه والـمـذاهـب ومحققيهم عـلـى مر العصور السابقة.

ان التخريج الفقهي على أقوال الفقهاء والعلماء المجتهدين إنّما يصح الاحتجاج بها، واعتبار العمل بها، في الاجتهاد المعاصر عند تعذر الوصول الى حكم النازلة عبر المصادر السابق ذكرها، او وقد تقوم أيضاً مقام ألمستند الذي يعتمد عليه المجتهد في النوازل المعاصرة لاستنباط الحكم الشرعي من محّله على وجه التقوي بها في تدعيم ما يذهب إليه من آراء، وذلك بأن يتعاضد مع ما عنده من أدّلة في الدلالة على حكمٍ؛ فيجريها مجرى المرجحات التي ترجح رأياً على رأي؛ إذا عدِم غيره من سائر معانِي الترجيح.

ولابد من وضع الضوابط التي تنبغ مراعاتها عند التخريج الفقهي في النوازل معاصرة على أقوال الفقهاء المجتهدين السابقين، وهي:

اولاً: ألاَّ يخالف دليلا شرعيا: فلا يتعارض مع نص من الكتاب والسنة، ولا يخرق اجماعا معتمداً[١].

ثانيا: الا يخالف مقاصد الشريعة، وقواعدها الكلية: لان هذه الاصول قطعية في الشريعة، ثبتت بغير ما نص، والتخريجات ظنية، فلا تعارض ما هو اقوى منها[٢].

ثالثا: الا يفضي الى ممنوع شرعا، اي: فلا يفضي الى تتبع الرخص او التماجن في الفتيا[٣].

ثالثا: الا يجد بين المسألتين فارقا: يجب على المجتهد في النوازل المعاصرة ان يبذل جهده في تصفح المسألتين، بحثا عما يمكن ان يكون فارقا بينهما، فان وجد الفارق لم يجز له التخريج حينئذ، وان لم يجد فارقا بعد بذل الجهد، وتمام المعرفة جاز له التخريج حينئذ، حتى لو لم يعلم العلة الجامعة[٤].

وكان من اوجه التغيير في النشاط الفقهي المعاصر، أن ابتلي الفقهاء بكثير من النوازل والواقعات، فراحوا يلتمسون لها الحلول فيما دونه المتقدمون، لعلهم يعثرون على ما يمكن الحاقها به من المسائل المعهودة،

---

(١) ينظر الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، (١٠٩/٢) .

(٢) ينظر: الفروق (١٠٨/٢) .

(٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ، ط١. (٦٣/١)، والمسودة لابي العباس ابن تيمية، ص ٤٧٩.

(٤) ينظر: الفروق (١٠٧/٢)، وينظر: أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح (ت٦٤٣)، المحقق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عالم الكتب ـ بيروت، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ط١، ص ٤٥.

بالتخريج والمقايسة، فتارة يفلح في العثور على مراده، ويقع التخريج موقعه، وتارة يخفق، إلا ان الفقه الاسلامي؛ بمدارسه المختلفة، لا يزال يتمتع بالثراء والغَناء الفروعي، بحيث لا تكاد تقع نازلة، الا وتوجد لها ما يطابقها، أو يقاربها في الوصف والحكم، ولعله من نافلة القول الاشارة هنا الى ما فتح الله به من وسائل تقريب الكتب الفقهية؛ كالمطابع، والبرمجيات الحاسوبية، وغيرها مما سهل على الفقيه الوصول الى الصورة المشابهة لما يجدُّ من وقائع[1].

ومن التطبيقات الفقهية المعاصرة على قيام التخريج الفقهي مقام الدليل الشرعي على وجه الانفراد أو التبع ما يأتي:

اولا: عندما فُرض الحصار الاقتصادي على العراق بعد غزو الكويت عام ١٩٩٠م، كانت من اثاره ارتفاع الاسعار، وتضخم العملة النقدية، وفي عام ١٩٩٦م وقعت الحكومة العراقية آنذاك، مذكرة التفاهم النفط مقابل الغذاء وبعد الإعلان عن هذه المذكرة، حصل هبوط مفاجئ بالأسعار في الاسواق العراقية، ووقع التجار وأصحاب الديون في حرج كبير لان المبالغ النقدية التي كانت سابقا لا قيمة لها، فأصبحت بعد توقيع مذكرة التفاهم لها قيمة، فحدثت مشاكل كبيرة بين الناس في قضية تسديد الديون، والمتعلقات المالية التي كانت في الذمة الناس، وهذه النازلة الكبيرة في حياة المجتمع دفع ببعض فقهاء العراق في ذلك الوقت وفي مقدمتهم د. عبد الملك السعدي، الى الإفتاء برأي القاضي ابي يوسف خلافا لرأي جماهير الفقهاء، رفعا للحرج، وتيسيرا على الناس في معاملاتهم. إذ ذهب الجمهور من الفقهاء كابي حنيفة والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة، إلى أنَّ الواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد المحدد في العقد والثابت دينًا في الذمة دون زيادة أو نقصان، وليس للدائن سواه. أما القاضي أبو يوسف - وعليه الفتوى عند الحنفية - فيرى أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج، ففي البيع تجب القيمة يوم العقد، وفي القرض يوم القبض"[2].

ثانيا: مسالة نكاح المسلم من الكتابيات، وبالأخص في البلاد التي يكون فيها المسلمون أقلية، ومن المعلوم ان الأصل في نكاح الكتابيات الحل وإلا ان د. يوسف القرضاوي ذهب إلى انه مكروه في حالة التي يكون فيها المسلمون أقلية محدودة، مثل بعض الجاليات في اوربا، وامريكا، وبعض الاقليات في اسيا وافريقيا، وقد استند في هذا الاجتهاد الى ما ورد عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن سعيد بن جبير قال: "بعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بعد ما ولاه المدائن وكثر المسلمات: إنه بلغني

(١) الفتيا المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، د. خالد بن عبدالله بن علي المزيني، دار ابن الجوزي ــ المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٣٠هـ، ط١، ص ٢٧٠ .

(٢) ينظر تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين (٦٠/٢) .

أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني: أحلال أم حرام، وما أردت بذلك! فكتب إليه: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم فقال: الآن، فطلقها"[1]. معللا ذلك بان البقاء على اصل الاباحة - والحال كذلك - يفضي ألا تجد بنات المسلمين في تلك المناطق او عدد منهن رجلا مسلما يتقدم للزواج منهن مما يؤدي الى اثار سلبية كبيرة[2].

(١) تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٧هـ، ط١.(٥٥٨/٣)، قال محمد بن طاهر البرزنجي محقق تاريخ الطبري: اسناده ضعيف ينظر: صحيح وضعيف تاريخ الطبري (٢٥٠/٨) .

(٢) فتاوى معاصرة للقرضاوي (١/ ٥٠٠)

المبحث الثالث

المصادر الضابطة للاجتهاد

وهي المصادر التي يعتمد عليها المجتهد في ضبط مسالك التأصيل الفقهي في النوازل وهي تشمل مقاصد الشريعة، والقواعد الاصولية، والقواعد الفقهية. وسنفصل فيها حسب المطالب الآتية:

- **المطلب الاول: مقاصد الشريعة:**

عرَّفها الطاهر بن عاشور بقوله: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارح، في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[١]. فيدخل في هذا التعريف: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل فيه أيضًا: معانٍ من الحِكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرةٍ منها[٢]. **او** "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٣].

ان المقصد ثابت ومشترك بين الناس، والذي يتغير بتغير الشخص او الظرف هو الفتوى، ويكون تغيرها بما يحقق ذلك المقصد. ومن امثله ذلك: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: لمن قتل مؤمنا توبة؟، قال: «لا إلا النار، فلما ذهب» قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: "إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمنا" قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك[٤].

ذكر اصحاب التاريخ والتراجم: ان الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي، قد نظر في شهر رمضان إلى جارية له كان يحبها حباً شديداً، فعبث بها، ولم يملك نفسه أن وقع عليها، ثم ندم ندماً شديداً، فكتب إلى الفقهاء يستدعيهم إليه، فاتوا إلى القصر فسألهم عن توبته من ذلك وكفارته، فقال يحيى بن يحيى الليثي:

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تقديم: حاتم بوسمة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، ٢٠١١م، (٣/ ١٦٥) .

(٢) المصدر نفسه.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، احمد الريسوني، تقديم: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ط٤. ص ١٩.

(٤) مصنف ابن ابي شيبة (٤٣٥/٥) .

يكفر ذلك بصوم شهرين متتابعين، فلما بدر يحيى بهذه الفتيا سكت بقية الفقهاء حتى خرجوا من عنده، فقال بعضهم لبعض وقالوا ليحيى: ما لك لم تفته بمذهب مالك، فعنده أنه مخير بين العتق والطعام والصيام فقال: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود[١].

- **مراتب مقاصد الشريعة:**

تنقسم مقاصد الشريعة بحسب درجة الحاجة إليها إلى ثلاث مراتب، أوردها فيما يأتي مختصرة، فقد بسطَ الكلام فيها جمعٌ من المعاصرين[٢].

المرتبة الأولى: المقاصد الضرورية: وهي الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوت حياة.

المرتبة الثانية: المقاصد الحاجية: وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُرعَ دخل على المكلفين حرجٌ ومشقةٌ في الجملة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح الضرورية.

المرتبة الثالثة: المقاصد التحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. قال الشاطبي: "وهي جاريةٌ فيما جَرَتْ فيه الأُولَيَان"[٣].

- **أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد المعاصرة:**

١.فهمُ المقاصد شرط للفتيا: فقد اشترط غير واحدٍ من الأصوليين أن يتوافر المفتي على «فهمِ مقاصد الشريعة على كمالها، فبعضهم ينص على هذا الشرط صراحةً، وآخرون يومئون إليه إيماءً، فقد صرّح الشاطبي بذلك، معللاً بأنَّ الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتُبرت من حيث وَضَعَها الشارعُ كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذا المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، وأنَّه قد استقر

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، سنة ١٩٠٠م،(١٤٥/٦) .

(٢) ينظر أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي؛ د. مصطفى البغا، دار البخاري ـ دمشق. ص ٢٩، وينظر: أصول التشريع الإسلامي، علي حسيب الله، دار المعارف ـ مصر، سنة ١٣٦٩هـ ـ ١٩٧٦م، ط٥.، ص ٢٦٠، وينظر: الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، د. نور الدين الخادمي، كتاب الامة، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ـ قطر، العدد ٦٦، رجب ١٤١٩هـ، السنة ١٨، ص ٣٩.

(٣) الموافقات، (٩/٢) .

بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألةٍ من مسائل الشريعة، وفي كل باب أبوابها؛ «فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»[١]. ثم ألحق الشاطبي بهذا الشرط شرطًا آخر لا ينفكُّ عنه، وهو: «التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها»[٢]، أي: في المقاصد[٣].

٢. إمداد المفتي بالفتيا فيما لا يجد فيه نصًا: من المعلومُ أن جلَّ الفقه مدلولٌ عليه بنصوص الكتاب والسنة، إذ جاءت أدلتهما نصوصًا عامةً جامعةً، لتستوعب ما لا يحصره العدُّ من الوقائع، إذ من غير الممكن أن يُنصَّ على كل شيءٍ باسمه الخاص، ومن اشترط ذلك عُدَّ من جملة الجهلة بدين الله[٤]، قال ابن تيمية في معرض كلامه عن الحشيشة: «وأمّا قول القائل: إنَّ هذه ما فيها آيةٌ ولا حديث، فهذا من جهله، فإنَّ القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة، هي قواعد عامة، وقضايا كلية، تتناول كلما دخل فيها، وكلما دخل فيها فهو مذكورٌ في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيءٍ باسمه الخاص»[٥].

٣. ضبط مشارع الخلاف في الفتيا: الشريعة حقٌّ كلها، والحق لا يتعدد، وإنما نشأ الخلاف جرَّاءَ أسبابٍ بشريةٍ، اقتضت هذا التباين والتخالف في مسائل الفقه، وإذا كان الخلافُ الناجمُ عن اجتهادٍ مستوفٍ لشرائطه؛ مقبولاً شرعًا؛ فإنه ينبغي أن يضبط هذا القول بما يعصم عن الوقوع في التشرذم الفقهي، واضطراب الأقاويل في مسائل العلم؛ بسبب الأنظار الشاطحة عن جادة الراسخين، ويعظم الخطب ويعظم الخطب في هذا إذا كانت المسألة مفترضةً فيما يتعلق بشؤون الأمة عامةً، مما يختصُّ بالنظر فيه من كان أدخلَ في علوم الاجتهاد، وأفقه بمآخذ السياسة الشرعية[٦].

٤. العصمة من الزلل في الفتيا: إن التعرف على مقاصد الشريعة، ورعاية المجتهد لها في تصرفه باجتهاده، فتيًا وحكمًا؛ لَمِن العواصم التي تحميه من الجنوح إلى الخطأ والزلل، وهذا ما يؤكِّد عليه الشاطبي في مواضع من كتبه، بل إنه يقرر أن الفقيه المجتهد، وإن كان عالمًا بالمقاصد، فإنه إذا غفل عنها زلَّ في اجتهاده، وزلَّة العالم "كما يقول الشاطبي": «أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي

(١) الموافقات (٧٦/٤)
(٢) المصدر السابق (٧٧/٤) .
(٣) ينظر: ضوابط فقه النوازل، عبد الله بن محمد اللاحم، موقع المسلم بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٢٩هـ .
(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٤١٢/١) .
(٥) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٣٤) .
(٦) ينظر: ضوابط فقه النوازل، عبد الله بن محمد اللاحم، موقع المسلم بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٢٩هـ .

اجتهد فيه»[١].

- **ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد المعاصرة:**

اولا: تحقيق القصدية: يدل الاستقراء والبحث والدراسة والتأمل بأن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل[٢]. قال الشاطبي: "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[٣].

ثانيا: الموازنة بين المقاصد والأدلة الأخرى. إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بفهم مقاصد الشريعة على كمالها، وتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[٤]. أي: ان الاستنباط لا بد ان يكون مقيدا بمقاصد الشريعة حتى لا يجنح المجتهد او الفقيه او ينحرف بعيدا عن غاية الاجتهاد. قال الشاطبي في بيان التوازن في العلاقة بين المقاصد والأدلة الاخرى: «من الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات ـ يعني الضروريات والحاجيات والتحسينات ـ عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه؛ فقد أخطأ. وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه»[٥]. إلى أن قال: « فإذا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به»[٦].

فالمقاصد خير معينٍ على فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها، لتعيين المعنى المقصود منها لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منه، وكذلك في التوازن بين الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس، لتجري الشريعة على نظامٍ واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض[٧].

---

(١) الموافقات (١٢٢/٤) .

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١١/٣) .

(٣) ينظر: الموافقات (٩/٢) .

(٤) الموافقات، (٤/ ١٠٥)

(٥) المصدر نفسه (١٧٧/٣) .

(٦) المصدر نفسه (١٧٥/٣)

(٧) ينظر: مقاصد الشريعة، د. محمد الزحيلي، دار المكتبي ـ دمشق، سنة ١٩٩٨م، ط١، ص ٢٠. وينظر: الاجتهاد المقاصدي،

وللمقاصد دور مهم في الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها لان من شروط الجمع بين الأدلة أن لا يؤدي ذلك إلى مخالفة قواعد الشريعة الكلية وإلا بطل الجمع، كما أن الجمع بين الأدلة لابد له من قرينة، والقرائن متنوعة: فقد تكون نصاً خاصاً أو مجموعة نصوص استخلص منها قاعدةٌ كليةٌ أو مقصد شرعي، على أن أقرب القرائن إلى القطع هو موافقة مقاصد الشريعة[١].

وغير انه يجدر التنبيه هنا الى ان هناك علاقة عامة بين المقاصد والادلة وهي: ان كل دليل ثبت اعتباره في الشريعة فهو محقق لمقصد شرعي، ويتضمن تحقيق المصالح ودرء مفاسد، فدليل اثباته واعتباره يحمل في طياته قصد الشارع اليه، وما عدا من علاقة خاصة بينهم[٢].

ثالثا: مراعاة مراتب المقاصد: أن مصالح الناس مندرجة ومرتبة بحسب أهميتها ومكانتها في الحياة الإنسانية، وجاءت الأحكام الشرعية مطابقة لذلك، فجاءت على درجات مختلفة بحسب مصالح الناس، ويأتي ترتيبها بحسب أهميتها، فأهمها الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح الضرورية، لأنه يترتب على تركها وضياعها الاختلال في نظام الحياة، ثم تأتي الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح الحاجية، لأنه يترتب على عدم الأخذ بها وقوع الناس في الضيق والحرج، والشدة والمشقة والعسر، ثم تأتي الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح التحسينية، وأخيرًا تأتي الأحكام المكملة لكل نوع من الأنواع السابقة[٣].

- **المطلب الثاني: القواعد الأصولية:**

«قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»[٤].

لذا يستلزم من الأصولي معرفة كل محتويات القاعدة وعناصر تكوينها وكيفية صياغتها، ومناهج تركيبها، وكذا معرفة كل ما يتعلق بالأصول كأدلته وطرق تفسير النصوص، وكيفية استخراج القواعد منها؛ لأن استنباط الأحكام عمل بشري يعتمد على فكر المجتهد وعلمه المحصن بقواعد الشرع وأصوله ومناهجه، وعملية صياغة القاعدة هي الأخرى عمل بشري، بدليل أن العلماء فيه عرضة للاختلاف، فكما أنهم قد

د. نور الدين الخادمي (٤٤/١)

(١) ينظر: مقاصد الشريعة، الزحيلي، ص٢٠. وينظر: مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة ساعد بو سعادي، دار ابن حزم ـ بيروت، ٢٠٠٧م، ط١، ص ٢٧٠.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار الهجرة - المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، ط١، ص ٤٧٠.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد مصطفى الزحيلي، ص ١٤.

(٤) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس ـ عمّان، سنة ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، ط ٢، ص ٦٧.

يختلفون وهم يستنبطون الأحكام الشرعية، كذلك قد يختلفون وهم يقعدون هذه القواعد؛ لأن التقعيد بدوره استنباط، لكنه استنباط لأحكام كلية(٥).

وتظهر أهمية القواعد الأصولية من جهة كونِ معرفتها شرطًا لصحة الفتيا، ذلك أنها العَمَد التي تتأسس عليها الأحكام، قال الجويني: «المفتي من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصًا واستنباطًا، فقولهم: نصًا يشير إلى معرفة اللغة والتفسير والحديث، وقولهم استنباطًا: يشير إلى معرفة الأصول والأقيسة وطرقها وفقه النفس»(٦). وعندما ذكر ابنُ القيم شروط الفتيا؛ حكَى عن بعض الأئمة ـ كالشافعي وأحمد ـ اشتراطهم معرفة الأصول(٧). قال الشافعي: «لا يُحلُّ لأحدٍ أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفًا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج غليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحةٌ بعد هذا، فإن كان هكذا «فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي»(٨).

لا خلاف في أهمية القواعد الأصولية في تكوين الفقيه المعتمد، كما لا إشكال في أن تلك القواعد لا تصنع لدارسها ملكة فقيهة ناجزةً، حتى يترقى في مدارجها ـ بالدربة والمراس ـ شيئًا فشيئًا، وحتى يُلقِح مطالعته للفروع. بما انبنت عليه تلك الفروع من الأصول، فتجتمع له أسباب الفقه بالإشراف على الأصول والفروع، ويتهدَّى إلى تخريج هذه على تلك، واخذ يخرج من دائرة التقليد والتبعية وحكاية الأقوال إلى أُولى درجات الاجتهاد، ثم هؤلاء بعدُ على درجات. وهذا ما كان يرويه الإمام أبو حنيفة حين قال: «لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعرف من أين قلنا»(٩). وعبارة بعض أصحابه: «من حفظ الأقاويل ولم يعرف الحجج؛ فلا يحل له أن يفتي فيما اختلف فيه»(١٠).

---

(٥) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي واثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء، سنة ١٩٩٤م، ط١. ص ٣٠، وينظر: التقعيد الفقهي واثره في الاجتهاد المعاصر، يحيى سعيدي، دار ابن حزم ـ بيروت، سنة ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، ط١. ص ٣٤.

(٦) البرهان في اصول الفقه للجويني(٨٧٠/٢) .

(٧) إعلام الموقعين (٤٦/١) .

(٨) اعلام الموقعين (٨٧/٢)، الفقيه و المتفقه، (٢/ ٣٣١) .

(٩) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.، ص ٥٢.

(١٠) التقرير والتحبير؛ لابن أمير الحاج (٤٦٢/٣) .

• **المطلب الثالث: القواعد الفقهية:**

«وهي أصولٌ فقهيةٌ كليةٌ، في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكامًا تشريعية عامة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»[١].

ان صناعة التقعيد الفقهي فنٌّ جليلٌ من فنون العلم، اقتضاه ـ فيما يظهر ـ أمران:

الأول: تشعب مسائل الفقه، وتناثر تطبيقاته، ولو تُركت تلك المسائل على سجيتها؛ لأفضى بالمتفقهين إلى حرجٍ شديدٍ، ولتفلَّتت عليهم شواردها، لكونها ذات طبيعة تراكمية، وبذا يستغلق على المفتين والحكام تحصيل أحكام المسائل المتجددة، أو يكاد، ولأصبح اسم الفقيه يطلق مجازًا، لا حقيقة له، ضرورةَ ارتباط الفقه بتعرف المعاني والعلل، والتصرف فيها، وقد فسر ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله تعالى: ((يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ))[٢]. «بأنه الفقه في القرآن، وعن مجاهد قال: ليست بالنبوة، ولكنه القرآن والعلم والفقه، وعن أبي العالية: الكتاب والفهم فيه»[٣]، وروي عن مالك أنه قال: «وإنه ليقع في قلبي أن الحكمة هو الفقه في دين الله»[٤]، ولهذا قال ابن كثير في قوله تعالى: ((وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ للهِّ))[٥]، أي: الفقه في الإسلام، ولم يكن نبيًا، ولم يوحَ إليه[٦]، ومصداق هذه التفسيرات، ما جاء عن النبي ﷺ بقوله: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»[٧].

الثاني: اتساع الخلاف في علم الفروع، وتشعب المذاهب في مسائله، حتى إنك لتجد الأقوال المتناقضة، في المسألة الواحدة، في المذهب الواحد، وهذا ما اشتكى منه الإمام الشافعي، واستدعاه إلى تصنيف رسالته الأصولية، وهو ما حرَّك الفقهاء أيضًا إلى استقراء أسباب الخلاف، والبحث في مثاراته، ولأجله ألف أبو الوليد ابن رشد الحفيد كتابه: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد).

---

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ـ دمشق، سنة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ط٢، (٩٦٥/٢) .

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٦٩

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ط١،(٩٠/٣) .

(٤) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ،ط٢، (٣٢٣/١) .

(٥) سورة لقمان، الآية ١٢

(٦) تفسير ابن كثير (٤٤٥/٣) .

(٧) البخاري ـ كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا، ومسلم ـ كتاب الزكاة، باب النهي عن المسالة.

على أن معرفة القواعد وحدها لا تكتفي لأن تعمل عملها في ضبط الفتيا، حتى ينضاف إليها الاقتدار على استثمار تلك القواعد، وتنزيل أحكامها على محالِّها، وطريق ذلك الاتساع في مطالعة كتب الفروع، وعرضها على القواعد والضوابط، ومزاحمة أهل الفقه في ذلك، وإلا فما كلُّ من أحرز الفنون أجرى من قواعدها العيون، ولا كلُّ من عرف القواعد استحضرها عند ورود الحادثة التي يفتقر إلى تطبيقها على الأدلة والشواهد[1].

(١) ينظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية - الكويت، سنة ١٤٠٥هـ، ط١، ص١٣٠.

الخاتمة

١. ذهب فقهاء الشريعة في تأصيلهم الفقهي في النوازل المعاصرة الى البحث عن اصل او جذر فقهي ملائم لحكم مسألة مستجدة بغض النظر ان كان هذا الأصل او الجذر من المصادر التي قال بها الجمهور او غيرهم. مما يجعل فقيه النوازل يعيد ترتيب تلك المصادر والاخذ بها على غير الترتيب الذي ذكره الاصوليون في كتبهم.

٢. ان بعض ادلة الاحكام (مصادر التشريع) قد لا تكون ملائمة في النوازل فيستبعدها الفقيه في بناء الحكم للنازلة، كالإجماع، وعمل اهل المدينة، وشرع ما قبلنا، وقول الصحابي)، فهذه الادلة مع اعتبارها عند الأصوليين والفقهاء لكنها لا تُعدُّ أدلة ملائمة في معالجة النوازل لكون هذه الادلة تتعلق بماض قد حدث، والنوازل تتعلق بحاضر او مستقبل.

٣. ان النوازل الفقهية هي وقائع الجديدة التي لم تسبق فيها نص او اجتهاد. لها عدة صور منها: نوازل جديدة تقع لأول مرة: مثل: النقود الورقية، وزراعة الأعضاء. او نوازل جديدة تغيّر حكمها لتغير ما اعتمدت عليه من عرف: مثل: صور قبض المبيع المعاصرة، او نوازل اشترك في تكوينها أكثر من صورة من الصور القديمة: مثل: عقد الاستصناع، بيع المرابحة للآمر بالشراء.

٤. مصادر التشريع هي الطرق والوسائل التي نتوصل بها إلى معرفة حكم الله تعالى وتسمى، الأدلة الشرعية أو أدلة التشريع، وقد قسم الاصوليون هذه المصادر عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، فمن حيث أصلها الى مصادر نقلية ومصادر عقلية، اما من حيث استقلالها فإلى مصادر الأصلية، مصادر التبعية، وأمّا من حيث الاحتجاج فإلى مصادر مجمع عليها، ومصادر متفق عليها عند جمهور الأصوليين، ومصادر مختلف عليها ومصادر غير معتبرة.

٥. المصادر الاساسية: وهي المصادر الرئيسية التي يعتمد عليها المجتهد في النوازل، ولا يتجاوزها لغيرها دون النظر فيها في بناء حكم النازلة، وهي الوحي (الكتاب والسنة)، والقياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، والعرف.

أ-الوحي المنزل (الكتاب، السنة): ولا يشترط في النازلة خلوها تماما من نصوص الكتاب والسنة، فالمسائل المستجدة، اذا وقعت فإن النص الشرعي قد يدل على حكمها دلالة واضحة اما بعمومه او مفهومه او معقوله. ومن التطبيقات المعاصرة على ذلك: الحكم على الحيوان اذا زهقت روحه بالصعق الكهربائي قبل ذبحه، فانه يحرم اكله لدخول ذلك تحت عموم قوله تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)) .

ب- القياس: اي قياس النازلة الجديدة على نظيرتها الثابتة عند المتقدمين. ومن التطبيقات المعاصرة: قياس البصمة الوراثية على القافة في معرفة النسب.

ج-فالمصلحة المرسلة: هي الوصف المناسب لتشريع الحكم الذي يترتب على ربط الحكم به جلب منفعة او دفع ضرر، ولم يدل شاهد من الشارع على اعتباره او الغائه، ومن التطبيقات المعاصرة: سن القوانين لتحقيق اهداف (مصالح) معينة، فيسن القانون ويضمن بنود ومواد توجه نشاط الفرد نحو وجهة محددة، او يحرم القانون او يضع عقبات معينة ليصرف نشاط الافراد عن نشاط معين.

د- الاستحسان: هو العدول عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. ومن التطبيقات المعاصرة حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، فان الأصل أو القياس أو القاعدة العامة في التعاقد بين الطرفين هو اتحاد المجلس، وتطابق الايجاب القبول، لكن عدل عن هذا القياس الضعيف الاثر إلى بدله، قياسا على التعاقد عبر الكتابة والمراسلة، وهو قياس قوي الأثر، وهذا العدول هو عين الاستحسان.

هـ- سد الذرائع: وهي منع التوسّل بما هو مباح الى ما هو مفسدة، ومن التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع: منع بنوك الحليب البشرية للرضاعة سدا لذريعة الفساد والمشكلات الكثيرة التي تضر امتنا.

و- العرف: ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل، ومن التطبيقات المعاصرة للعرف: الحقوق المعنوية "حقوق الابتكار.

٦. المصادر الثانوية: وهي المصادر التي تأتي بعد الاساسية في الاخذ بها من قبل المجتهد في النوازل، وهي تشمل (وهي تشمل الاستصحاب، الاحتياط، عموم البلوى، التخريج الفقهي على اقوال الفقهاء والعلماء المجتهدين).

أ- الاستصحاب: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الاول، حتى يقوم الدليل على التغيير. ومن التطبيقات المعاصرة: حكم الأغذية المعدلة وراثيا: إن كل غذاء من الأغذية، أو طعام من الأطعمة يأخذ حكم الحل، بناءا على استصحاب الأصل فيها وهو الإباحة، لان الأصل في الأطعمة الإباحة إلا إذا ثبت ضررها فتكون محرمة، لان الأصل في المضار التحريم.

ب- الاحتياط: الاحتراز من الوقوع في منهي، او ترك مأمور عند الاشتباه. ومن التطبيقات المعاصرة إجراء الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فمن قالوا بكراهية إيقاع الطلاق بوسائل التواصل الحديثة كان اعتمادهم على الاحتياط لوجود الشبهات فيها كالغش والخداع والضرر وغيرها.

ج- عموم البلوى: هو شمول وقوع الحادثة، مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين او المكلف منها، او استغناء المكلفين او المكلف عن العمل بها الا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف،

او يحتاج جميع المكلفين او كثير منهم الى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره. ومن التطبيقات المعاصرة: وجود الصور الفاضحة للنساء على الملابس النسائية والمنتجات الصناعية يندرج تحت قاعدة "عموم البلوى" فتجوز التجارة بها مع وجود تلك الصور عليها لتعسُّر التحرُّز منها والمشقَّة تجلب التيسير.

د- التخريج الفقهي على اقوال الفقهاء والعلماء المجتهدين: ان التخريج الفقهي على أقوال الفقهاء والعلماء المجتهدين انما يصح الاحتجاج بها، واعتبار العمل بها، في الاجتهاد المعاصر عند تعذر الوصول الى حكم النازلة عبر المصادر السابق ذكرها، ومن التطبيقات الفقهية المعاصرة: في عام ١٩٩٦م وقعت الحكومة العراقية آنذاك، مذكرة التفاهم النفط مقابل الغذاء وبعد الاعلان عن هذه المذكرة، حصل هبوط مفاجئ بالأسعار في الاسواق العراقية، ووقع التجار واصحاب الديون في حرج كبير لان المبالغ النقدية التي كانت سابقا لا قيمة لها، وهذه النازلة الكبيرة في حياة المجتمع دفع ببعض فقهاء العراق في ذلك الوقت وفي مقدمتهم د. عبد الملك السعدي، الى الافتاء براي القاضي أبي يوسف خلافا لرأي جماهير الفقهاء، رفعا للحرج، وتيسيرا على الناس في معاملاتهم.

٧. المصادر الضابطة للاجتهاد: وهي المصادر التي يعتمد عليها المجتهد في ضبط مسالك التأصيل الفقهي في النوازل وهي تشمل مقاصد الشريعة، والقواعد الاصولية، والقواعد الفقهية.

٨. هذه أهم المصادر التي من الممكن ان يعتمد عليها المجتهد في النوازل المعاصرة مع وجود مصادر اخرى قد يلجا اليها المجتهد في عملها وتقوم مقام الدليل الشرعي على وجه الإنفراد أو التبع كالأخذ بأقل ما قيل او عدم الدليل او دليل .

المصادر بعد كتاب الله تعالى

١. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي؛ د. مصطفى البغا، دار البخاري ـ دمشق.

٢.أثر الاستحسان في إيجاد البديل الفقهي المعاصر، : أمال بوخالفي، مجلة الإحياء، العدد ٢١، جون ٢٠١٨م.

٣. الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، د. نور الدين الخادمي، كتاب الامة، سلسلة دورية تصدر عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ـ قطر، العدد ٦٦، رجب ١٤١٩هـ، السنة ١٨.

٤.الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، الياس بلكا، مؤسسة الرسالة / بيروت، سنة ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٣م، ط١ .

٥.الأحكام الفقهية للتعاملات الإليكترونية، عبد الرحمن عبد الله السند، دار الوراق/ بيروت، سنة ١٤٢٢هـ، ط١.

٦.أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح (ت٦٤٣)، المحقق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عالم الكتب ـ بيروت، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ط١.

٧.الادلة غير المعتبرة عند جمهور الأصوليين، د. احمد عليوي حسين الطائي، دار النفائس ـ عمان، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، ط١.

٨.إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠)، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية - الكويت، سنة ١٤٠٥هـ، ط١.

١٠.اسباب الخطأ في الفتاوى المعاصرة، د. عمر حسين غزاي، دار النفائس ـ عمان، ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م، ط١.

١١. الاستحسان، حقيقته، انواعه، حجيته، تطبيقاته المعاصرة، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد/ الرياض، سنة ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، ط١، ص ١٦٨ وما بعدها.

١٢.الاستصحاب وأثره في الأحكام الفقهية، د. كامل صبحي كامل، مجلة القلم، العدد الثالث، يناير/ يونيو ٢٠١٥م.

١٣.الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة، مصطفى مش الدين، بحث منشور

على الانترنيت.

١٤. الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية/ بيروت، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ط١ .

١٥. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ط١.

١٦. اصول الاحكام، وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام/ دمشق، سنة ١٤٣٠ه ـ ٢٠٠٩مم، ط١.

١٧.أصول التشريع الإسلامي، علي حسيب الله، دار المعارف ـ مصر، سنة ١٣٦٩هـ ـ ١٩٧٦م، ط٥.

١٨.اصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة المحدودة ـ بغداد، ط١٠.

١٩. اصول الفقه، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي ـ بيروت.

٢٠.إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م،ط١.

٢١.إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف ـ الرياض.

٢٢.البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢٤. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ط١.

٢٦. تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٧هـ، ط١.

٢٧. التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع، د. يوسف عبد الرحمن فرات، دار الفكر العربي ـ القاهرة، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ط١.

٢٨.التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ط١.

٢٩. التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي الطوفي، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ)، المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت/ المكتَبة المكيّة مكّة، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ط١.

٣٠.تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ،ط٢.

٣١.تقريب الوصول إلي علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ـ بيروت، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ط١.

٣٢. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ط٢.

٣٣.التقعيد الفقهي واثره في الاجتهاد المعاصر، يحيى سعيدي، دار ابن حزم ـ بيروت، سنة ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، ط١.

٣٤. تنبيه الرقود على مسائل النقود محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ).

٣٥.تيسيرُ علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان ـ بيروت، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ط١.

٣٦. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ط١.

٣٧.جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، سنة ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ هـ، ط١.

٣٨.الجامع في فقه النوازل، صالح بن عبدالله بن حميد، مكتبة العبيكان، سنة ١٤٣٥/ ٢٠١٤م، ط٤، ص ٢٧.

٣٩.الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ط١.

٤٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٤١.الحاوي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ط١.

٤٢.رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ط٢ .

٤٣.رفع الحرج في الشريعة الاسلامية، صالح عبدالله بن حميد، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة/ جامعة ام القرى، سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٤٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط٢.

٤٥.سد الذرائع حقيقته و نماذج من تطبيقاته المعاصرة، د. عطاء الرحمن ود. جانس خان، بحث منشور على الانترنيت.

٤٦.السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م،ط٣.

٤٧. شجرة المعارف والاحوال، عزالدين بن عبد السلام، تحقيق احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٢٤ـ ٢٠٠٢م،ط١.

٤٨. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، ط١.

٤٩.شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق: عصام فارس الحرستاني، خرج أحاديثه: محمد إبراهيم الزغلي، دار الجيل - بيروت، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٥٠.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير - بيروت، سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، ط٣.

٥١.صحيح وضعيف تاريخ الطبري، الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، حققه وخرج رواياته وعلق عليه: محمد بن طاهر البرزنجي، إشراف ومراجعة: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ط١.

٥٢.الضوابطُ الشرعيةُ لقاعدة ما تعمُّ به البلوى، حسام الدين عفاته، شبكة يسالونك الاسلامية، تاريخ النشر ٢٠١٨/٢/٨م.

٥٣.ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة عند الأصوليين بالتطبيق على ضمان المصرف الإسلامي لودائع استثمار المضاربة، د. أكرم علي محمد يوسف، بحث منشور على شبكة الانترنيت.

٥٤.ضوابط فقه النوازل، عبد الله بن محمد اللاحم، موقع المسلم بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٢٩هـ.

٥٥. العرف وتطبيقاته المعاصرة، د. سعود بن عبد الله الورقي، بحث منشورة على شبكة الانترنيت.

٥٦. العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي، منيب بن محمود شاكر، دار النفائس / الرياض، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، ط١.

٥٧.عموم البلوى ـدراسة نظرية تطبيقية، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، مكتبة الرشد ـ الرياض، سنة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م ط١، ص ٦١.

٥٨. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥هـ)، المحقق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط١.

٥٩. فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ، ط١.

٦٠.فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة.

٦١.فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٦٢. الفتيا المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، د. خالد بن عبدالله بن علي المزيني، دار ابن الجوزي ــ المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٣٠هـ، ط١.

٦٣.الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦٤.الفِقهُ الميَسَّر، الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر ـ الرياض، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ط٢.

٦٥.الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، سنة ١٤٢١هـ، ط٢.

٦٦.قاعدة الاحتياط واثرها في فقه الاسرة، رهوة لبيك، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، الجزائر، سنة ٢٠١٨م.

٦٧.قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ط١.

٦٨.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، (ت ٦٦٠هـ)، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف ـ بيروت.

٦٩.القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، أ.د. محمد عثمان شبير، دار النفائس ـ عمّان، سنة ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، ط ٢.

٧٠.القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقرى أبو عبد الله (ت ٧٥٨)، تحقيق احمد بن عبدالله بن حميد، مركز احياء التراث ـ جامعة ام القرى.

٧١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ) المحقق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية -بيروت، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٢.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ، ط٣.

٧٣.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٤.مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب (اللغوي) (ت٣٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م،ط٢.

٧٥.مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٦.المجموع، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٧٧.المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ـ دمشق، سنة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ط٢.

٧٨.المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، د. صلاح محمد أبو الحاج، أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي أ.د. قحطان عبد الرحمن الدوري، د. محمد راكان الدغمي د. سري إسماعيل الكيلاني، جامعة آل البيت، سنة ٢٠٠٧م، ط١.

٧٩.مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، سنة ٢٠٠١ م، ط٥.

٨٠.المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ)، سنة، ١٤١٨ هـ، ط١.

٨١.المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م، ط١.

٨٢.المسودة لابي العباس ابن تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٨٣.مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه، د. عبد الوهاب الخلاف، معهد الدراسات العربية العالية ـ جامعة الدول العربية، سنة ١٩٥٥م.

٨٤.المصالح المرسلة، محمد الامين الشنقيطي، الجامعة الاسلامية ـ المدينة المنورة، سنة ١٤١٠هـ .

٨٥.المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبد الله محمد صالح، مجلة جامعة دمشق -المجلد ١٦ -العدد الأول-٢٠٠٠م.

٨٦. المُصَنَّف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، المحقق : محمد عوامة، دار القبلة.

٨٧.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٨.مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تقديم: حاتم بوسمة، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت، ٢٠١١م.

٨٩.مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار الهجرة ـ المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، ط١.

٩٠.مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة ساعد بو سعادي، دار ابن حزم ـ بيروت، ٢٠٠٧م، ط١.

٩١. مقاصد الشريعة، د. محمد الزحيلي، دار المكتبي ـ دمشق، سنة ١٩٩٨م، ط١.

٩٢.المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر - سورية، ط٣، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٣.منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية)، مسفر بن علي بن

محمد القحطاني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة، جامعة ام القرى، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٩٤.الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ط١.

٩٥. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ط١.

٩٦. نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد عمر سماعي، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، سنة ٢٠٠٦م.

٩٧.نظرية التقعيد الفقهي واثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء، سنة ١٩٩٤م، ط١.

٩٨.نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، احمد الريسوني، تقديم: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ط٤.

٩٩.نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ط١.

١٠٠.النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد ـ الرياض، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، ط١.

١٠١.الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير ـ دمشق - سوريا، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م، ط٢.

١٠٢.الوجيز في اصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، ط١.

١٠٣.الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، د. محمد صدقي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ط٤.

١٠٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، سنة ١٩٠٠.

Sources after the book of God:

1. The impact of differing evidence on Islamic jurisprudence; Dr.. Mustafa Al-Bagha, Dar Al-Bukhari, Damascus.

2.The Impact of Approval in Finding the Contemporary Jurisprudential Alternative: Amal Boukhalfi, Al-Ihya Magazine, No. 21, June 2018, AD.

3.Intentional diligence, its authenticity, its controls, its scopes, d. Nour al-Din al-Khadimi, The Book of the Nation, a periodical series issued by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar, Issue 66, Rajab 1419 AH, Year 18.

4.Precaution, its truth, its authority, its provisions and its controls, Elias Belka, Al-Resala Foundation / Beirut, year 1422 AH - 2003 AD, 1st.

5.Fiqh rulings for electronic transactions, Abd al-Rahman Abdullah al-Sanad, Dar al-Warraq / Beirut, year 1422 AH, i 1,

6.The literature of the Mufti and the Mufti, Othman bin Abdul-Rahman Al-Shahrazouri Taqi Al-Din Ibn Al-Salah (d. 643), Investigator: Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qader, World of Books - Beirut, year 1407 AH - 1987 AD, i 1.

7.Evidence that is not considered by the masses of fundamentalists, d. Ahmad Aliwi Hussain Al-Tai, Dar Al-Nafais - Amman, 1432 AH - 2011 AD, 1st edition.

8.Guiding stallions to achieve the science of origins, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (d. 1250), investigation: Muhammad Saeed Al-Badri Abu Musab, Dar Al-Fikr - Beirut, year 1412 AH - 1992 AD,

9.Guiding critics to facilitate ijtihad, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, al-Kahlani, then al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as his predecessors as the Emir (d. 1182 AH), investigator: Salah al-Din Maqbool Ahmad, Salafi House - Kuwait, year 1405 AH, i 1,

10.Reasons for error in contemporary fatwas, d. Omar Hussein Ghazai, Dar Al-Nafais - Amman, 1439 AH - 2018 AD, 1st edition.

11.Al-Istihsan, its truth, its types, its authoritativeness, its contemporary applications, Yaqoub bin Abdul-Wahhab Al-Baha-Hussain, Al-Rushd Library / Riyadh, year 1428 AH - 2007 AD, 1,

p. 168 and beyond.

12.Istihab and its impact on jurisprudence, d. Kamel Sobhi Kamel, Al-Qalam magazine, third issue, January / June 2015,

13.Istihab and its applications in contemporary food issues, Mustafa Mesh El-Din, research published on the Internet.

14.Al-Ishara fi Usul al-Fiqh, Abu al-Walid Suleiman bin Khalaf al-Qurtubi al-Baji al-Andalusi (died 474 AH), investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyya / Beirut, year 1424 AH - 2003 AD, 1st edition

15.Similarities and analogies to the doctrine of Abu Hanifa al-Nu'man, Zain al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masry (d. 970 AH), put his footnotes and his hadiths: Sheikh Zakaria, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah 1419 Amarat, Beirut, 1999

16.Principles of Rulings and Deduction Methods in Islamic Legislation, d. Hamad Obaid al-Kubaisi, Dar al-Salaam / Damascus, year 1430 AH - 2009 AD, 1st edition.

17.The Origins of Islamic Legislation, Ali Haseeb Allah, Dar Al Maaref - Egypt, year 1369 AH - 1976 AD, 5th edition.

18.The principles of jurisprudence in its new fabric, d. Mustafa Ibrahim Al-Zalami, Al-Khansa Printing Company Ltd. - Baghdad, 10th edition.

19.The Fundamentals of Jurisprudence, Muhammad Abu Zahra, House of Arab Thought - Beirut.

20.Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died 751 AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, year 1411 AH - 1991 AD, i 1,

21.Relief of Al-Lahfan in the traps of Satan, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyah (d. 751 AH), investigator: Muhammad Hamid Al-Faqi, Knowledge Library - Riyadh

22.Al-Bahr Al-Moheet fi Usul Al-Fiqh, Badr Al-Din Muhammad bin Bahader bin Abdullah

Al-Zarkashi (794 AH), investigation: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, year 1421 AH - 2000 AD,

23.Comparative research in Islamic jurisprudence and its foundations, d. Fathi Al-Derini, Al-Resala Foundation - Beirut, 1429 AH - 2008 AD,

24.The proof in the principles of jurisprudence, Abd al-Malik ibn Abdullah al-Juwayni, Abu al-Maali, nicknamed Imam al-Haramayn (d. 478 AH), investigator: Salah ibn Muhammad ibn Uwaidah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya / Beirut, 1, 1418 AH - 1997 AD,

25.The Crown and Crown by Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Youssef bin Abi Al-Qasim bin Youssef Al-Abdari Al-Granati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (d. 897 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, year 1416 AH-1994 AD, i1.

26.The History of the Messengers and Kings, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghaleb Al-Amali, Abu Jaafar Al-Tabari (d. 310 AH), Scientific Books - Beirut, year 1407 AH, i 1.

27.Contemporary applications to bridge the pretexts, d. Youssef Abdel Rahman Furat, Arab Thought House - Cairo, year 1423 AH / 2003 AD, 1st edition.

28.Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jerjani (d. 816 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, year 1403 AH -1983 AD, 1st Edition

29.Appointment in Sharh Al-Arbaeen, Suleiman bin Abdul Qawi Al-Tofi, Najm Al-Din (d. 716 AH), Investigator: Ahmad Haj Muhammad Othman, Al-Rayyan Institution, Beirut / Meccan Library, Mecca, year 1419 AH - 1998 AD, 1st.

30.Interpretation of the Great Qur'an, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (d. 774 AH), Investigator: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, year 1420 AH - 1999 AD, 2nd edition.

31.Approximate access to the science of origins, Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Juzy al-Kalbi al-Granati (d. 741 AH), investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, - Beirut, year 1424 AH - 2003 M, 1st.

32.Reporting and Inking, Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Mu-

hammad, known as Ibn Amir Haj and called Ibn al-Muwqat al-Hanafi (d. 879 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, year 1403 AH - 1983 AD, 2nd ed.

33.Jurisprudence and its Impact on Contemporary Ijtihad, Yahya Saidi, Dar Ibn Hazm - Beirut, 1431 AH - 2010 AD, 1st Edition.

34.Warning to lie on money issues, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH),

35.Facilitating the Science of Fundamentals of Jurisprudence, Abdullah bin Youssef Al-Juday', Al Rayyan Foundation - Beirut, year 1418 AH - 1997 AD, 1st edition.

36.Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb Al-Amali, Abu Jaafar al-Tabari (died 310 AH), Investigator: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Risala Foundation - Beirut, year 1420 AH - 2000 AD, i 1.

37.The Collector of the Statement of Knowledge and Its Virtue, Abu Omar Youssef bin Abdul-lah bin Abdul-Barr Al-Nimri Al-Qurtubi, study and investigation: Abu Abdul-Rahman Fawaz Ahmed Zamrli, Al-Rayyan Foundation - Dar Ibn Hazm, year 1424 - 2003 AH, 1st Edition.

38.Al-Jami' fi Fiqh al-Nawazil, Saleh bin Abdullah bin Humaid, Obeikan Library, year 1435/2014 AD, 4th edition, p. 27.

39.The Collector of the Issues of the Fundamentals of Jurisprudence and its Applications on the Preferred Doctrine, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Al-Rushd Library - Riyadh, 1420 AH - 2000 AD, 1st Edition.

40.The Shining Jewels in the Hanafi Classes, Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah Al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi Al-Din Al-Hanafi (d. 775 AH), Mir Muhammad Kutb Khanah - Karachi.

41.Al-Hawi, The Great Hawi in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i School, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. 450 AH), Investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Scientific Books House - Beirut, Year 1419 AH - 1999 AD, 1st Edition.

42.The response of Al-Muhtar Ali Al-Durr Al-Mukhtar, Muhammad Amin bin Omar bin Ab-

dul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 1412 AH - 1992 AD, 2nd edition.

43.Raising embarrassment in Islamic law, Saleh Abdullah bin Hamid, PhD thesis, College of Sharia / Umm Al-Qura University, year 1402 AH - 1982 AD.

44.The Kindergarten of the Nazer and the Committee of the Analysts in the Fundamentals of Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), Al Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, year 1423 AH - 2002 AD, 2nd Edition.

45.Blocking excuses, its reality and examples of its contemporary applications, d. Ataa Rahman and Dr. Janis Kahn, research published on the Internet.

46.46. Al-Sunan Al-Kubra, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH), Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, year 1424 AH - 2003 AD, 3rd edition.

47.The Tree of Knowledge and Conditions, Izz al-Din bin Abd al-Salam, investigated by Ahmed Farid al-Mazidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1424-2002 AD, 1st Edition.

48.Explanation of the revision of the chapters, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), investigator: Taha Abd al-Raouf Saad, United Technical Printing Company, year 1393 AH - 1973 AD, i 1.

49.Healing the sick in matters of fate, destiny, wisdom and reasoning, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyah (d. 751 AH), investigation and commentary: Issam Fares Al-Harstani, his hadiths came out: Muhammad Ibrahim Al-Zaghli, Dar Al-Jeel - Beirut, year 1417 AH - 1997 AD

50.Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Dar Ibn Kathir - Beirut, year 1407 - 1987 AD, 3rd edition.

51.Sahih and weak Tarikh al-Tabari, Imam Abu Jaafar ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH), checked and produced his narrations and commented on: Muhammad ibn Taher al-Barzanji, supervision and review by: Muhammad Subhi Hassan Hallaq, Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, year 1428

AH – 2007 AD, 1st floor.

52.The Shari'a Controls of the Rule of What Pervades Al-Balawi, Husam Al-Din Chastity, The Issaloonk Islamic Network, Publication Date 8/2/2018 AD.

53.Controls of working with the interest sent to fundamentalists by applying to the guarantee of the Islamic bank for Mudaraba investment deposits, d. Akram Ali Muhammad Yusuf, research published on the Internet.

54.Controls of the Fiqh of Calamities, Abdullah bin Muhammad Al-Lahim, Al-Muslim web-site, on Rabi' Al-Awwal 8, 1429 AH.

55.Custom and its contemporary applications, d. Saud bin Abdullah paper, research published on the Internet.

56.Working with Precautions in Islamic Jurisprudence, Munib bin Mahmoud Shaker, Dar Al-Nafaes / Riyadh, year 1418 AH – 1998 AD, 1st edition.

57.Pan Al-Balawi – An Applied Theoretical Study, Muslim bin Muhammad bin Majid Al-Dosari, Al-Rushd Library – Riyadh, 1420 AH / 2000 AD, i 1, p. 61.

58.Al-Fay'iq fi Usul al-Fiqh, Safi al-Din Muhammad bin Abd al-Rahim bin Muhammad al-Armawi al-Hindi al-Shafi'i (d. 715 AH), Investigator: Mahmoud Nassar, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, year 1426 AH – 2005 AD, i 1.

59.Fatwas of Ibn al-Salah, Othman bin Abd al-Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din known as Ibn al-Salah (d. 643 AH), investigator: Dr. Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir, Library of Science and Judgment, World of Books – Beirut, year 1407 AH, i 1.

60.Contemporary fatwas, d. Yusuf Al-Qaradawi, Wahba Library.

61.Fath al-Qadir, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, known as Ibn al-Hamam (d. 861 AH), Dar al-Fikr – Beirut.

62.Contemporary fatwas, an applied and original study in the light of legitimate politics, d. Khalid bin Abdullah bin Ali Al-Muzaini, Dar Ibn Al-Jawzi – Kingdom of Saudi Arabia, year 1430 AH, 1st Edition,

63.Al-Faraq (Anwar Al-Burq fi Anwa' Al-Faraq) Abu Al-Abbas Ahmed bin Idris Al-Sinhaji

Al-Qarafi (d. 684 AH), investigation: Khalil Al-Mansour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, year 1418 AH - 1998 AD,

64.Facilitated jurisprudence, facilitated jurisprudence, a. Dr.. Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar, a. Dr.. Abdullah bin Mohammed Al-Mutlaq, d. Muhammad bin Ibrahim Al-Mousa, Madar Al-Watan Publishing, Riyadh, 1433 AH - 2012 AD, 2nd edition.

65.Al-Faqih and Al-Mutafafaqh, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (d. 463 AH), Investigator: Adel bin Youssef Al-Gharazi, Dar Ibn Al-Jawzi - Saudi Arabia, Year 1421 AH, 2nd Edition.

66.The rule of precaution and its impact on family jurisprudence, Rahwa Labbek, Master's Thesis, University of Martyr Hama Lakhdar, Institute of Islamic Sciences, Department of Sharia, Algeria, year 2018.

67.Breakers of Evidence in the Origins, Abu Al-Mudhaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Al-Marwazi Al-Samani (d. 489 AH), Investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, year 1418 AH / 1999 AD, i 1.

68.Rules of Judgments in the interests of people, Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz Ibn Abd al-Salam al-Dimashqi, (d. 660 AH), Investigator: Mahmoud Ibn al-Talamid al-Shanqiti, Dar al-Maaref - Beirut.

69.The overall rules and jurisprudence controls in Islamic Sharia, Prof. Dr. Muhammad Othman Shabeer, Dar Al-Nafais - Amman, year 1428 AH / 2007 AD, 2nd edition.

70.Al-Qaida, Muhammad bin Muhammad bin Ahmed Al-Maqri Abu Abdullah (d. 758), investigated by Ahmed bin Abdullah bin Hamid, Heritage Revival Center - Umm Al-Qura University.

71.Revealing secrets about the origins of the pride of Islam Al-Bazdawi, Abdul Aziz bin Ahmed, Alaa Al-Din Al-Bukhari (died 730 AH) Investigator: Abdullah Mahmoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, year 1418 AH / 1997 AD.

72.Lisan al-Arab, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Ifriqi (died 711 AH), Dar Sader - Beirut, year 1414 AH, 3rd edition.

73.Al-Mabsout, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (d. 483

AH), Dar al-Maarifa - Beirut, year 1414 AH - 1993 AD,

74.Mujmal Al-Lughah, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria bin Muhammad bin Habib (the Linguist) (d. 395 AH), study and investigation by: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, Al-Resala Foundation - Beirut, year 1406 AH - 1986 AD, 2nd edition.

75.Total Fatwas, Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (d. 728 AH), Investigator: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, Saudi Arabia, year 1416 AH / 1995 AD.

76.Al-Majmoo', Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.

77.The General Jurisprudential Introduction, Mustafa Ahmad Al-Zarqa, Dar Al-Qalam - Damascus, 1425 AH - 2004 AD, 2nd Edition.

78.Introduction to Islamic jurisprudence and its foundations, d. Salah Mohammed Abu Al-Hajj, Prof. Abdul Malik Abdul Rahman Al-Saadi Prof.Dr. Qahtan Abdul Rahman Al-Douri, d. Muhammad Rakan Al-Daghmi d. Sri Ismail Al-Kilani, Al al-Bayt University, 2007 AD, 1st Edition.

79.A memorandum on the principles of jurisprudence, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jakni Al-Shanqiti (d. 1393 AH), Library of Science and Judgment - Madinah, year 2001 AD, 5th edition.

80.Al-Mustadrak on the total fatwas of Sheikh Al-Islam, Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul-Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (d. 728 AH), compiled, arranged and printed at his expense: Muhammad bin Abdul-Rahman bin Qasim (d. 1421 AH), year, 1418 AH, i. 1.

81.Al-Mustafa fi Ilm Al-Usul, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), the investigator: Muhammad bin Suleiman Al-Ashqar, Al-Resala Foundation - Beirut, year 1417 AH / 1997 AD, 1st.

82.The draft by Abi Al-Abbas Ibn Taymiyyah, Investigator: Muhammad Mohi Al-Din Abdel Hamid, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.

83.Sources of Islamic legislation regarding what is not stipulated in it, d. Abdul-Wahhab Al-Khilaf, Institute of Higher Arab Studies - League of Arab States, 1955 AD.

84.Al-Masalih Al-Mursala, Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti, The Islamic University of Madinah, in the year 1410 AH.

85.Sent interest and its contemporary applications, d. Abdullah Muhammad Salih, Damascus University Journal - Volume 16 - First Issue - 2000 AD,

86.The compiler, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Absi Al-Kufi (died 235 AH), the investigator: Muhammad Awamah, Dar Al-Qibla.

87.A Dictionary of Language Standards, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), Investigator: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr - Beirut, year 1399 AH - 1979 AD.

88.The purposes of Islamic Sharia, Muhammad Al-Taher bin Ashour, presented by: Hatem Bousma, Lebanese Book House - Beirut, 2011.

89.The purposes of Islamic Sharia and its relationship to legal evidence, Muhammad Saad Al-Youbi, Dar Al-Hijrah - Kingdom of Saudi Arabia, year 1418 AH - 1998 AD, i 1.

90.The purposes of Sharia and its impact on the combination and weighting of texts, Yamina Saed Bou Saadi, Dar Ibn Hazm - Beirut, 2007 AD, 1st edition.

91.The purposes of Sharia, d. Muhammad Al-Zuhaili, Dar Al-Maktabi - Damascus, 1998 AD, 1st Edition.

92.Al-Mankhool from the Commentaries of the Origins, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (T.: 505 AH), its text came out and commented on it: Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar Al-Fikr Contemporary - Beirut, Dar Al-Fikr - Syria, 3rd Edition, 1419 AH - 1998 AD.

93.The Approach to Extracting Jurisprudential Rulings for Contemporary Calamities (An Applied Rooting Study), Misfir bin Ali bin Muhammad Al-Qahtani, a doctoral thesis submitted to the College of Sharia, Umm Al-Qura University, in the year 1421 AH - 2000 AD.

94.Al-Muhadhdhab in the comparative study of the principles of jurisprudence (editing issues and studying them in a theoretical and applied study), Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Al-Rushd Library - Riyadh, year 1420 AH - 1999 AD, i 1.

95.Approvals, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shat-by (d. 790 AH), Investigator: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, year 1417 AH / 1997 AD, i 1.

96.Theory of jurisprudential precaution, an applied study, by Muhammad Omar Sama'i, PhD thesis, College of Graduate Studies, University of Jordan, 2006 AD.

97.The Theory of Jurisprudence and its Impact on the Differences of Jurists, Muhammad Al-Roki, New An-Najah Press - Casablanca, 1994 AD, 1st.

98.The Theory of Intentions according to Imam Al-Shatibi, Ahmed Al-Raisouni, presented by: Taha Jaber Al-Alwani, International Institute of Islamic Thought, 1416 AH - 1995 AD, 4th edition.

99.The End of the Soul, Explanation of the Minhaj Al-Awsal, Abdul Rahim bin Al-Hasan bin Ali Al-Asnawi Al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal Al-Din (d. 772 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmi-yya - Beirut, year 1420 AH - 1999 AD, i 1.

100.Calamities in Hajj, Ali bin Nasser Al Shalaan, Dar Al Tawhid - Riyadh, 1431 AH - 2010 AD, 1st Edition.

101.Al-Wajeez in the Fundamentals of Islamic Jurisprudence, d. Muhammad Mustafa Al-Zu-haili, Dar Al-Khair - Damascus - Syria, year 1427 AH - 2006 AD, 2nd edition,

102.Al-Wajeez in the principles of jurisprudence, d. Abdul Karim Zidan, Al-Resala Foundation - Beirut, year 1430 AH - 2009 AD, 1st edition.

103.Al-Wajeez in clarifying the rules of jurisprudence in general, d. Muhammad Sidqi, Al-Re-sala Foundation/ Beirut, year 1416 AH - 1996 AD, 4th edition.

104.The Deaths of Notables and the News of the Sons of Time, Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmed Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin Abi Bakr Bin Khalkan Al-Barmaki Al-Erbili (d. 681 AH), Investigator: Ihsan Abbas, Dar Sader - Beirut, 1900.